



أسئلة الاختبار الذاتي لمقرر القضاء الإداري

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى الخامس:

[" اضغط هنا "](#)

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " [اضغط هنا](#) " وقنوات إثراء المعرفة " [اضغط هنا](#) "

رابط قناة إضاءات قانونية:

[" اضغط هنا "](#)

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ریحانة الشهري / عیده / أبو هدی

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القسم: الأنظمة
المقرر: القضاء الإداري
المستوى: الخامس
الرمز: نظم ٣٠٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوزيع التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) كل ما يصدر عن الموظف وبعد خروجاً منه على مقتضيات الواجب الوظيفي، يسمى:			
(أ) الجريمة التأديبية	(ب) الجريمة الإدارية	(ج) الجريمة التقصيرية	(د) الجريمة الجنائية
س (٢) من خصائص دعوى الإلغاء أنها دعوى:			
(أ) إدارية	(ب) دفاعية	(ج) قضائية	(د) شكلية
س (٣) العمل القانوني الصادر بالإرادة المنفردة للإدارة يسمى:			
(أ) القرار الإداري	(ب) العقد الإداري	(ج) القرار التعسفي	(د) العقد التعسفي
س (٤) إصدار اللوائح الإدارية يعتبر من اختصاص:			
(أ) السلطة التشريعية	(ب) السلطة الرقابية	(ج) السلطة القضائية	(د) السلطة التنفيذية
س (٥) من شروط تحقيق مبدأ المشروعية:			
(أ) الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات	(ب) وجود مصادر مكتوبة لمبدأ المشروعية	(ج) العمل بالمبادئ القضائية	(د) وجود نظام أساسي للدولة
س (٦) تكون المبادئ القضائية لها حجية الإلزام في المملكة العربية السعودية إذا صدرت عن:			
(أ) المحكمة العليا فقط	(ب) محاكم الاستئناف فقط	(ج) المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف	(د) المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم العامة
س (٧) من معايير تمييز العقد الإداري عن غيره:			
(أ) أن يخضع لأحكام القضاء العادي	(ب) أن يصدر بإرادة منفردة من الإدارة	(ج) أن تتبع الإدارة فيه أسلوب القانون الخاص	(د) أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام
س (٨) سن الأنظمة والقوانين في الدولة يعتبر من اختصاص:			
(أ) السلطة التشريعية	(ب) السلطة الإدارية	(ج) السلطة القضائية	(د) السلطة التنفيذية
س (٩) الركن المادي للعرف الإداري حتى يكون حجة ملزمة:			
(أ) ألا يخالف القانون	(ب) الثبات والاطراد	(ج) صدور التكرار من جهة إدارية معتبرة	(د) اعتقاد السلطة بالزامية هذا العرف
س (١٠) تتميز دعوى التعويض والأحكام الصادرة فيها بأنها:			
(أ) تنقيد بمدة معينة، وحجية أحكامها قاصرة	(ب) لا تنقيد بمدة معينة، وحجية أحكامها مطلقة	(ج) تنقيد بمدة معينة، وحجية أحكامها مطلقة	(د) لا تنقيد بمدة معينة، وحجية أحكامها قاصرة

س (١١) التشريعات الأساسية التي تقع في قمة الهرم القانوني تسمى:			
(أ) اللوائح	(ب) الدستور	(ج) المعاهدات	(د) القانون
س (١٢) من قواعد الفقه الإسلامي التي تستمد منها نظرية الظروف الاستثنائية:			
(أ) العادة محكمة	(ب) اليقين لا يزول بالشك	(ج) الأمور بمقاصدها	(د) الضرورات تبيح المحظورات
س (١٣) تم تحويل فروع ديوان المظالم إلى محاكم إدارية عام:			
(أ) ١٤٣٠ هـ	(ب) ١٤٢٨ هـ	(ج) ١٤٣٧ هـ	(د) ١٤٣٥ هـ
س (١٤) الرقابة القضائية بنظام (القضاء الموحد) تسود في الدول:			
(أ) العربية	(ب) الأوروبية	(ج) اللاتينية	(د) الأجلوسكسونية
س (١٥) مقر ديوان المظالم حسب مافره النظام هو مدينة:			
(أ) جدة	(ب) الرياض	(ج) مكة المكرمة	(د) لم يحددها النظام
س (١٦) في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية و العسكرية والتقاعد: يجب أن ترفع الدعاوى ابتداء إلى:			
(أ) محكمة الاستئناف الإدارية	(ب) النيابة العامة	(ج) وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التي يتبعها الموظف	(د) المحكمة الإدارية
س (١٧) تم اعتبار ديوان المظالم هيئة قضاء مستقلة مرتبطة مباشرة بالملك عام:			
(أ) ١٣٩٥ هـ	(ب) ١٤٠٢ هـ	(ج) ١٤٠٠ هـ	(د) ١٤١٢ هـ
س (١٨) التظلم الإداري الذي يقدم إلى رئيس من صدر عنه القرار محل التظلم يسمى:			
(أ) الموجه إلى لجنة متخصصة	(ب) الولائي	(ج) الرئاسي	(د) المصلحي
س (١٩) عند التظلم في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن: يجب على الجهة مصدرة القرار أن تبث في التظلم خلال:			
(أ) ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم	(ب) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم	(ج) تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم	(د) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم
س (٢٠) تنوع محاكم ديوان المظالم - من حيث درجتها - إلى عدة أنواع عددها:			
(أ) خمسة أنواع	(ب) أربعة أنواع	(ج) ستة أنواع	(د) ثلاثة أنواع
س (٢١) من الأمور التي تدخل في أعمال السيادة في المملكة العربية السعودية:			
(أ) الأحكام القضائية	(ب) الأوامر الملكية	(ج) القرارات الوزارية	(د) قرارات مجلس الوزراء
س (٢٢) اللوائح المستقلة التي تنظم بعض الأمور التي لم يتطرق إليها القانون تسمى اللوائح:			
(أ) التنظيمية	(ب) التنفيذية	(ج) التفسيرية	(د) لوائح الضبط
س (٢٣) التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية يعتبر من:			
(أ) مقومات الدولة القانونية	(ب) المصادر التبعية لمبدأ المشروعية	(ج) المصادر الأصلية لمبدأ المشروعية	(د) شروط تحقيق مبدأ المشروعية
س (٢٤) المعيار المعتمد الآن في معظم دول العالم لتحديد أعمال السيادة هو:			
(أ) القائمة القضائية	(ب) الباعث السياسي	(ج) طبيعة العمل	(د) الباعث الأمني

س (٢٥) أسلوب المملكة العربية السعودية في التعامل مع الظروف الاستثنائية: (أ) إصدار الأنظمة المتعلقة بالظروف الاستثنائية بعد وقوعها. (ب) لم يتطرق النظام السعودي لهذا الموضوع (ج) لا يجيز النظام السعودي العمل بحالة الطوارئ والظروف الاستثنائية (د) إصدار الأنظمة المتعلقة بالظروف الاستثنائية قبل وقوعها
س (٢٦) الإجراءات التي يتعين اتباعها لسن التشريعات العادية مرتبة كما يأتي: (أ) المناقشة والتصويت، ثم الإعداد، ثم التصديق، ثم النشر، ثم الإصدار (ب) الإعداد، ثم المناقشة والتصويت، ثم التصديق، ثم الإصدار، ثم النشر (ج) الإعداد، ثم المناقشة والتصويت، ثم التصديق، ثم النشر، ثم الإصدار (د) الإعداد، ثم المناقشة والتصويت، ثم الإصدار، ثم التصديق، ثم النشر
س (٢٧) تختص المحاكم الإدارية بالفصل في: (أ) الاعتراض على حكم صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية (ب) الاعتراض على ما يصدره مجلس القضاء الإداري من قرارات (ج) الدعاوى المتعلقة بالسيادة (د) دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات جهة الإدارة
س (٢٨) المقصود بمبدأ الشرعية هو: (أ) العمل باللوائح والأعراف الإدارية (ب) خضوع الدولة بمبئياتها وأفرادها لأحكام القانون (ج) الفصل بين السلطات (د) وجود رقابة قضائية
س (٢٩) من مميزات نظام القضاء المزدوج: (أ) منع النزاع في الاختصاص القضائي (ب) سرعة الفصل في المنازعات الإدارية (ج) اليسر في إجراءات التقاضي (د) أنه أكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية
س (٣٠) تقوم الدولة على ثلاثة أنواع من السلطات هي: (أ) التشريعية والتنفيذية والرقابية (ب) التشريعية والأمنية والرقابية (ج) التشريعية والأمنية والقضائية (د) التشريعية والتنفيذية والقضائية
س (٣١) إذا حصل الاعتراض على حكم صادر من محكمة الاستئناف الإدارية لكونها محكمة غير مختصة، فإن النظر في هذا الاعتراض يكون من اختصاص: (أ) المحكمة الإدارية العليا (ب) محاكم الاستئناف الإدارية (ج) لجنة متخصصة يعينها رئيس الديوان (د) مجلس القضاء الإداري
س (٣٢) حين يترك النظام للإدارة حرية اختيار قراراتها تبعاً للصالح العام فهذا يسمى: (أ) الظروف الاستثنائية (ب) السلطة التقديرية (ج) الامتياز الإداري (د) السلطة المقيدة
س (٣٣) رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية تسمى: (أ) الرقابة التشريعية (ب) الرقابة القضائية (ج) الرقابة الإدارية (د) الرقابة السياسية
س (٣٤) يجوز أن تكون الدوائر المتخصصة مكونة من قاض واحد في: (أ) المحاكم الإدارية (ب) المحكمة الإدارية العليا (ج) محاكم الاستئناف الإدارية (د) مجلس القضاء الإداري
س (٣٥) يتم تسمية رئيس المحكمة الإدارية العليا عن طريق: (أ) قرار من مجلس الوزراء (ب) أمر ملكي (ج) أمر سام (د) مرسوم ملكي

س (٣٦) ينعقد مجلس القضاء الإداري برئاسة رئيسه مرة واحدة - على الأقل - كل:			
(أ) ثلاثة أشهر	(ب) شهرين	(ج) شهر	(د) أربعة أشهر
س (٣٧) الدعوى الموجهة ضد أعمال السيادة:			
(أ) تقبل في دعوى الإلغاء، ولا تقبل في دعوى التعويض	(ب) تقبل في دعوى الإلغاء والتعويض	(ج) لا تقبل في دعوى الإلغاء والتعويض	(د) تقبل في دعوى التعويض ولا تقبل في دعوى الإلغاء
س (٣٨) من الجهات المختصة في تأديب الموظف الإداري:			
(أ) وزارة الخدمة المدنية	(ب) هيئة الرقابة والتحقيق	(ج) النيابة العامة	(د) الديوان العام للمحاسبة (ديوان المراقبة سابقاً)
س (٣٩) (النظام الأساسي للحكم) في المملكة العربية السعودية يعتبر في قوة:			
(أ) المبادئ العامة للقانون	(ب) الدستور	(ج) التشريع العادي	(د) المصادر التبعية
س (٤٠) زوال آثار القرار الإداري بأثر رجعي يسمى:			
(أ) إلغاء القرار الإداري	(ب) إنتهاء القرار الإداري	(ج) سحب القرار الإداري	(د) القرار المضاد

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة الأنصاري](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عييدة الميموني](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"

أسئلة الإختبار الذاتي

Law - Level 5

القسم: الأنظمة
المقرر: القضاء الإداري
المستوى: الخامس
الرمز: نظم ٣٠٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك العربي السعيد
وزارة التعليم
جامعة أسيوط
إدارة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) النظر في أي دعوى تستهدف الطعن في أي تصرف أو قرار إداري يتعلق بأعمال السيادة : (أ) يجوز لحاكم الاستئناف (ب) يجوز لجميع المحاكم بمختلف درجاتها (ج) لا يجوز لجميع المحاكم الإدارية بمختلف درجاتها (د) يجوز للمحكمة العليا
س (٢) من القرار الإداري: أنه عمل يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة. (أ) إشكالات (ب) مميزات (ج) خصائص (د) عيوب
س (٣) لموظفي الجهات الحكومية من اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق. (أ) الحكم في الدعاوى التأديبية (ب) رفع الدعاوى التأديبية (ج) تنفيذ العقوبات (د) التحقيق
س (٤) أعلى مصدر من المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية: (أ) القانون (ب) التشريعات الدستورية (ج) المعاهدات الدولية (د) العرف الإداري
س (٥) بالنظر في كافة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها. (أ) تختص المحكمة العمالية (ب) تختص المحكمة الإدارية (ج) يختص القضاء العام (د) تختص المحكمة العامة
س (٦) الإدارة مسؤولة عن تصرفاتها، ولكن تقاس الأخطاء بمعيار آخر. (أ) في القرارات التنظيمية (ب) في العرف الإداري (ج) في القرارات التقديرية (د) في الظروف الاستثنائية
س (٧) التظلم الرئاسي: (أ) وهو التظلم الذي يقدم إلى لجنة إدارية مختصة (ب) وهو التظلم الذي يقدم إلى الجهة التي أصدرت القرار، ويطلب إليها إلغاء القرار أو تعديله لعدم ملاءمته (ج) وهو التظلم الذي يقدم إلى رئيس الدولة (د) هو التظلم يقدم من صاحب المصلحة إلى رئيس من صدر عنه القرار محل التظلم
س (٨) تتكون دوائر المحاكم الإدارية من: (أ) قاض واحد (ب) ثلاث قضاة، ويجوز أن تكون من قاض واحد (ج) قاضيين (د) ثلاثة قضاة فقط
س (٩) يعد عيب عدم الاختصاص من العيوب التي تتصل بالنظام العام: (أ) يجوز للقاضي الإداري أن يتعرض له بطلب الخصوم فقط (ب) فلا يجوز للقاضي الإداري أن يتعرض له من تلقاء نفسه (ج) فلا يجوز للقاضي الإداري النظر في هذا العيب (د) فللقاضي الإداري أن يتعرض له من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه الخصوم

س (١٠) من أهم ما تضمنه نظام ديوان المظالم الجديد الصادر عام ١٤٢٨ هـ:			
(أ) نقل اختصاص القضاء التجاري والجزائي وهيئات تدقيقهما بالقضاة والأعوان من الديوان إلى القضاء العام			
(ب) نقل قضاة الأحوال الشخصية وهيئات تدقيقه بالقضاة والأعوان من الديوان إلى القضاء العام			
(ج) دمج القضاء التجاري والعمالي في محكمة واحدة			
(د) ضم القضاء العمالي إلى ديوان المظالم			
س (١١) هي مجموعة التصرفات الصادرة من السلطة التنفيذية، وتتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء عموماً، سواء كان المطلوب إلغاء التصرف أو التعويض عنه.			
(أ) الظروف الاستثنائية	(ب) أعمال السيادة	(ج) السلطة التقديرية	(د) القرار الإداري
س (١٢) من أركان العرف الإداري لكي يكون ملزماً: الركن، وهو اعتقاد السلطة بالزامية اتباع هذه العادة وضرورة احترامها.			
(أ) السبي	(ب) التنظيمي	(ج) المادي	(د) المعنوي
س (١٣) يقصد بالمشروعية: أن تخضع الدولة بيميناتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون، وألا تخرج عن حدوده.			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٤) مجموعة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظم بها الأوجه المختلفة لنشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي.			
(أ) مصادر التشريع	(ب) الدستور	(ج) القانون	(د) المعاهدات الدولية
س (١٥) من المصادر غير المكتوبة- التبعية- للمشروعية:			
(أ) المعاهدات الدولية	(ب) اللوائح	(ج) المبادئ العامة للقانون	(د) اللوائح التنظيمية
س (١٦) من شروط العمل بالسلطة التقديرية: أن تتوخى الإدارة الصالح العام في أي عمل تقوم به وأن لا تنحرف عن هذه الغاية وإلا كان عملها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة.			
(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (١٧) من صور الرقابة على أعمال الإدارة الرقابة السياسية، وهي: الرقابة التي تتولاها السلطات التشريعية والبرلمانية على أعمال:			
(أ) السلطة التنفيذية فقط	(ب) السلطة التشريعية فقط	(ج) السلطة التنفيذية والتشريعية	(د) السلطة القضائية
س (١٨) من الفروق بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض:			
(أ) يكون للأحكام الصادرة في قضاء الإلغاء حجية نسبية مقصورة على أطراف الخصومة دون غيرهم، بينما للأحكام الصادرة في قضاء التعويض حجية مطلقة تنصرف إلى الكافة			
(ب) يمكن توجيه دعوى الإلغاء ضد بعض أعمال السيادة، بينما لا يمكن طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها			
(ج) يقتصر توجيه دعوى الإلغاء ضد القرارات غير المشروعة، بينما يمكن توجيه دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرف الإدارة المشروعة وغير المشروعة			
(د) لا يتقيد اللجوء إلى قضاء الإلغاء بهذه المدة طالما أن الحق المتنازع حوله لا زال قائماً لم يسقط بمدد التقادم المحددة بينما اللجوء إلى قضاء التعويض مقيد بمدد معينة يجب احترامها وإلا سقط الحق في الدفاع عن مشروعية القرارات الإدارية			
س (١٩) من الأسباب التي تدعو تقرير مبدأ..... أن المنظم لا يستطيع أن يتصور جميع الحالات:			
(أ) الظروف الاستثنائية	(ب) الفصل بين السلطات الثلاث	(ج) المشروعية	(د) السلطات التقديرية
س (٢٠) في المملكة العربية السعودية يوجد دستور مكتوب وأنظمة لها قوة الدستور.			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢١) من طرق إنهاء القرار الإداري فتزول قوته القانونية في الماضي والحاضر والمستقبل:			
(أ) إلغاء القرار الإداري	(ب) القرار المضاد	(ج) القرار السليبي	
(د) سحب القرار الإداري			

س (٢٢) من.....دعوى الإلغاء: أن يتعلق الطعن بقرار إداري صادر عن الإدارة في الدولة.	(أ) شكليات قبول	(ب) شروط قبول	(ج) عيوب	(د) مميزات
س (٢٣) في المملكة العربية السعودية: في حالة تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والإداري:	(أ) يفصل فيها مجلس القضاء الإداري	(ب) يفصل فيها لجنة الفصل في تنازع الاختصاص والمكونة من عضوين، عضو من المحكمة الإدارية العليا، وعضو من الجهة الأخرى	(ج) يفصل فيها لجنة الفصل في تنازع الاختصاص والمكونة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة الإدارية العليا، وعضو من الجهة الأخرى، وعضو من مجلس القضاء الإداري	(د) يفصل فيها المجلس الأعلى للقضاء
س (٢٤) جاء في النظام الأساسي للحكم، المادة ٦١: يُعلن وزير الدفاع حالة الطوارئ، والتعبئة العامة، والحرب، ويُبين النظام أحكام ذلك.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٥) من شروط صحة القرار الإداري: شرط الحل.	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٢٦) من.....تحقيق مبدأ المشروعية: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.	(أ) شروط	(ب) كماليات	(ج) مخالفات	(د) نواقض
س (٢٧) الجزية التأديبية هي: كل عمل أو امتناع عن عمل يصدر عن الموظف:	(أ) فيه مخالفات للذوق العام	(ب) يعد خروجاً منه عن مقتضيات الواجب الوظيفي	(ج) في حدود سلطته الإدارية	
س (٢٨) هي اللوائح التي تنظم بعض الأمور التي لم يتطرق لها القانون:	(أ) اللوائح التنفيذية فقط	(ب) اللوائح التنظيمية فقط	(ج) اللوائح التنفيذية والتنظيمية	(د) اللوائح الإدارية
س (٢٩) من صور الرقابة على أعمال الإدارة الرقابة..... وتتم بشكل تلقائي أو تظلم ذوي الشأن.	(أ) الاجتماعية	(ب) القضائية	(ج) الإدارية	(د) السياسية
س (٣٠) من خصائص..... التي تميزها عن غيرها أنها دعوى: (أ) قضائية. (ب) حقيقية. (ج) موضوعية عينية.	(أ) الدعاوى الحقوقية	(ب) الدعاوى الكيدية	(ج) دعوى الإلغاء	
س (٣١) هناك عدة معايير لتمييز أعمال السيادة عن غيرها، وأحد هذه المعايير.....، وعيب عليه أنه: واسع وفضفاض، وفيه خطر على حقوق الأفراد.	(أ) معيار القائمة القضائية	(ب) معيار المصدر للقرار	(ج) معيار الباعث السياسي	(د) معيار الباعث الدولي
س (٣٢) يعتبر العرف الإداري في مرتبة..... من مرتبة القواعد القانونية المكتوبة.	(أ) أشد	(ب) أعلى	(ج) أدنى	(د) أقوى
س (٣٣) في المملكة العربية السعودية: اتجه النظام العدلي الجديد (١٤٢٨هـ) إلى الإلزام بالعمل بالأحكام القضائية الصادرة من:	(أ) المحكمة العامة	(ب) محكمة الاستئناف فقط	(ج) المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف	(د) المحكمة العليا فقط

س (٣٤) تختص.....بالنظر إلى الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدم الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.	(أ) المحاكم الإدارية والعامة	(ب) المحاكم الجزائية
	(ج) المحاكم الإدارية	(د) المحاكم العمالية
س (٣٥) تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم:	(أ) تنازع الاختصاص بين محاكم القضاء العام	(ب) اعتراض الخصوم
	(ج) تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان	(د) صدوره عن محكمة مكونة وفقاً للنظام
س (٣٦) يسمى نظام الرقابة القضائية الذي لا يميز بين الأفراد والإدارة في مراقبة تصرفاتهم، ويخضعهم لنظام قضائي واحد.	(أ) نظام القضاء الموحد	(ب) نظام القضاء العام
	(ج) نظام القضاء المزدوج	(د) نظام القضاء الإداري
س (٣٧) من المستقر وجود نوعين من نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:	(أ) أحدهما يسمى: نظام القضاء المزدوج، والآخر نظام القضاء المتخصص	(ب) أحدهما يسمى: نظام القضاء المتخصص، والآخر نظام القضاء العام
	(ج) أحدهما يسمى: نظام القضاء العام، والآخر نظام ديوان المظالم	(د) أحدهما يسمى: نظام القضاء الموحد، والآخر نظام القضاء المزدوج
س (٣٨) من الإجراءات التي تقرر بها التشريعات العادية- القانون- مرحلة المناقشة والتصويت وهي من اختصاص:	(أ) مجلس الوزراء	(ب) مجلس الوزراء والشورى
	(ج) هيئة الخبراء	(د) هيئة البيعة
س (٣٩) من مراحل نشأة ديوان المظالم مرحلة.....وفيها تم تشكيل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم وذلك عام ١٣٧٤هـ.	(أ) شعبة المظالم	(ب) القضاء المستقل
	(ج) شعبة القضاء الإداري	(د) الديوان المفوض
س (٤٠) اللوائح الإدارية هي: مجموعة القواعد القانونية الفرعية التي تصدرها.....مراعية في ذلك اختصاصاتها وحدودها.	(أ) السلطة القضائية	(ب) السلطة التنفيذية والتشريعية
	(ج) السلطة التشريعية فقط	(د) السلطة التنفيذية فقط

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"

Law - Level 5

القسم: الأنظمة
المقرر: القضاء الإداري
المستوى: الخامس
الرمز: نظم ٣٠٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من أركان العرف الإداري لكي يكون ملزماً، الركن المعنوي، والمراد به: (أ) اعتماد السلطة على اتباع قاعدة معينة (ب) الثبات والاطراد (ج) ثباته على سائر الحالات بلا تمييز (د) اعتقاد السلطة بالزمية اتباع هذه العادة وضرورة احترامها
س (٢) تعريف.....: كل عمل أو امتناع عن عمل يصدر عن الموظف يعد خروجاً منه على مقتضيات الواجب الوظيفي. (أ) الجريمة التحقيقية (ب) الجريمة التأديبية (ج) الدعوى الأخلاقية (د) الدعوى التعويضية
س (٣) من شروط العمل بالظروف الاستثنائية: (أ) أن تهدف الإدارة من تصرفها مصلحة عامة جديّة ومحققة (ب) أن لا تعجز الإدارة عن أداء وظيفتها باستخدام سلطاتها في الظروف العادية (ج) وجود ظرف يهدد المصلحة الشخصية للفرد (د) أن تستمر في الاستفادة من المشروعية الاستثنائية مدة تزيد على مدة الظرف الاستثنائي
س (٤) تتكون دوائر المحكمة الإدارية العليا من: (أ) ثلاثة قضاة (ب) ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاض واحد إن وافق رئيس المحكمة (ج) أربعة قضاة (د) ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاض واحد
س (٥) من شروط قبول دعوى الإلغاء: (أ) أن لا يتعلق الطعن بقرار إداري صادر عن الإدارة في الدولة (ب) أن لا يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية من رفع الدعوى (ج) أن يتعلق الطعن بقرار صادر من المحكمة العامة (د) أن يكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء في الفترة التي حددها النظام
س (٦) الفرق بين النظام - القوانين العادية - واللوائح الإدارية: (أ) أن النظام يصدر من السلطة التشريعية، واللوائح من السلطة التنفيذية (ب) أن كليهما يصدر من السلطة التنفيذية (ج) أن كليهما يصدر من السلطة التشريعية (د) أن النظام يصدر من السلطة التنفيذية، واللوائح من السلطة التشريعية
س (٧) يعتبر العرف الإداري من أعلى القواعد القانونية: (أ) خطأ (ب) صحيح

س (٨) في المملكة العربية السعودية، في حالة تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والإداري، فإن هذا النزاع يحال إلى مجلس القضاء الأعلى. (أ) خطأ (ب) صحيح
س (٩) يوجد نوعان من الرقابة القضائية في دول العالم، هما: (أ) نظام القضاء الموحد ونظام ديوان المظالم (ب) نظام القضاء المزدوج ونظام القضاء العام (ج) نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج (د) نظام القضاء العام ونظام ديوان المظالم
س (١٠) جاء في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المادة (٦١): يعلن.....حالة الطوارئ، والتعبئة العامة والحرب، ويبين النظام أحكام ذلك. (أ) وزير الدفاع (ب) الملك (ج) مجلس الشورى (د) مجلس الوزراء
س (١١) الرقابة.....هي الرقابة التي تتولاها السلطة التشريعية والبرلمانية على السلطة التنفيذية - أعمال الإدارة. (أ) الإدارية (ب) القضائية (ج) السياسية
س (١٢) التظلم الولائي هو: (أ) التظلم الذي يُقدم إلى رئيس من صدر عنه القرار (ب) التظلم الذي يُقدم إلى لجنة إدارية مختصة (ج) التظلم الذي يُقدم إلى ولي الأمر (د) التظلم الذي يُقدم إلى الجهة التي أصدرت القرار
س (١٣) أول مرحلة من مراحل سن التشريعات العادية - القانون - هي: (أ) الإقتراح والإعداد (ب) الإصدار (ج) النشر (د) المناقشة والتصويت
س (١٤) من الإجراءات التي تمر بها التشريعات العادية - القوانين - مرحلة التصديق، وهي من صلاحية: (أ) مجلس الوزراء فقط (ب) الملك (ج) مجلس الوزراء ومجلس الشورى (د) مجلس الشورى فقط
س (١٥) القوانين - النظام - هي تشريعات تصدرها : (أ) السلطة القضائية والتنفيذية (ب) السلطة التشريعية (ج) السلطة التنفيذية (د) السلطة القضائية
س (١٦) من اختصاصات مجلس القضاء الإداري: (أ) إحداث محاكم متخصصة بعد موافقة وزير العدل (ب) إحداث محاكم متخصصة بعد موافقة الملك (ج) إحداث محاكم متخصصة مطلقاً (د) إحداث محاكم متخصصة بعد موافقة المحكمة الإدارية العليا
س (١٧) أحد مسببات اعتبار.....أن المنظم مهما حاول، لا يستطيع أن يتصور جميع الحالات التي تطرأ للعمل الإداري. (أ) أعمال السيادية (ب) اللوائح الإدارية (ج) الظروف الاستثنائية (د) السلطة التقديرية
س (١٨) تعتبر الدعاوى التأديبية لموظفي الجهات الحكومية من اختصاص: (أ) القضاء العام (ب) ديوان المظالم (ج) هيئة الرقابة والتحقيق
س (١٩) هناك عدة معايير لتمييز أعمال السيادة من غيرها، وأحد هذه المعايير الباعث السياسي، وعيب عليه أنه: (أ) مخالف للطبيعة القانونية (ب) يحرص أعمال السيادة (ج) واسع وفضفاض، وفيه خطر على حقوق الأفراد (د) يفتقر إلى أساس قانوني واضح
س (٢٠) في المملكة العربية السعودية: (أ) يوجد دستور مكتوب (ب) يوجد دستور مكتوب، وأنظمة أساسية للحكم (ج) لا يوجد دستور مكتوب، ولا أنظمة أساسية للحكم (د) لا يوجد دستور مكتوب، ولكن هناك أنظمة لها قوة الدستور

س (٢١) من مصادر مبدأ المشروعية اللوائح الإدارية، ومن أنواعها:	(أ) اللوائح التنسيقية	(ب) اللوائح التنفيذية
	(ج) اللوائح التحضيرية	(د) اللوائح التشغيلية
س (٢٢) من أهم ما تضمنه ديوان المظالم الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ:	(أ) دمج القضاء التجاري والعمالي في محكمة واحدة	(ب) ضم الأحوال الشخصية إلى ديوان المظالم
	(ج) جعل القضاء العمالي من اختصاص ديوان المظالم	(د) تحويل فروع الديوان إلى محاكم إدارية
س (٢٣) يقصد ب..... ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم قضائي فيها أو لمثيلاتها.	(أ) الأحكام القضائية - السوابق القضائية	(ب) النظام - القانون العدي -
	(ج) العرف القانوني	(د) المبادئ العامة للقانون - المبادئ القضائية -
س (٢٤) من الفروق بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض:	(أ) يمكن توجيه دعوى الإلغاء ضد بعض أعمال السيادة، بينما لا يمكن طلب التعويض عنها	
	(ب) يوجد في دعوى الإلغاء طرفان، هما جهة الإدارة المدعى عليها بالاعتداء على حق شخصي والمدعى بهذا الحق، بينما لا يوجد في قضاء التعويض سوى طرف واحد فقط هو المدعي	
	(ج) يقتصر توجيه دعوى الإلغاء ضد القرارات غير المشروعة، بينما يمكن توجيه دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرف الإدارة المشروعة وغير المشروعة	
	(د) يكفي لقبول دعوى التعويض مجرد وجود مصلحة شخصية مباشرة للمدعي، بينما يشترط في دعوى الإلغاء أن يكون للمدعي حق أثر فيه القرار المطعون فيه	
س (٢٥) يجب أن يطالب بالحق أمام ديوان المظالم خلال..... من تاريخ نشوئه	(أ) ١٠ سنوات	(ب) ٥ سنوات
	(ج) سنتين	(د) ٦ أشهر
س (٢٦) تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.	(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٢٧) جاء في المادة الحادية عشرة من ديوان المظالم: تختص..... بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف إذا كان محل الاعتراض على الحكم أحد أمور منها: صدوره عن محكمة غير مختصة .	(أ) المحاكم العامة	(ب) المحاكم الإدارية
	(ج) مجلس القضاء الأعلى	(د) المحكمة الإدارية العليا
س (٢٨) تعريف.....: دعوى يتقدم بها صاحب الشأن إلى القاضي طالباً بإلغاء قرار إداري بحجة عدم مشروعيته.	(أ) صحيفة الدعوى	(ب) الحق الخاص الإلغائي
	(ج) دعوى الإلغاء	(د) دعوى التعويض
س (٢٩) في المملكة العربية السعودية تأخذ المعاهدات الدولية مرتبة القانون بشرط:	(أ) موافقة مجلس الوزراء	(ب) صدورها بمرسوم ملكي
	(ج) توقيع وزير الخارجية لها	(د) موافقة مجلس الشورى
س (٣٠) يقصد بمبدأ المشروعية:	(أ) أن تخضع الدولة بمبناها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون، وأن تخرج عن حدوده	
	(ب) أن تخضع الدولة بمبناها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون، وأن تخرج عن حدوده في بعض الأحيان	
	(ج) ألا تخضع الدولة بمبناها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون، وأن تخرج عن حدوده	
	(د) أن تخضع الدولة بمبناها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون، وألا تخرج عن حدوده	

س (٣١) جاء في المادة الأولى من نظام ديوان المظالم: ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة:	(أ) الرياض	(ب) الرياض وحدة	(ج) مكة المكرمة	(د) جدة
س (٣٢) المعيار الشائع في الوقت الحاضر لتمييز أعمال السيادة هو معيار:	(أ) مصدر القرار	(ب) الباعث الدولي	(ج) النص القانوني	(د) طبيعة العمل
س (٣٣) من شروط تحقيق مبدأ المشروعية: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٣٤) تنقسم الرقابة الإدارية إلى قسمين:	(أ) الرقابة التلقائية والرقابة بناء على تظلم	(ب) الرقابة النظامية والرقابة غير النظامية	(ج) الرقابة المشروعة والرقابة بناء على تظلم	(د) الرقابة المشروعة والرقابة بناء على تظلم
س (٣٥) تبدو أهمية قضاء الإلغاء كونه طريقاً مكماً لقضاء التعويض يستطيع الافراد من خلاله أن يطالبوا الجهات المختصة بجبر الضرر الذي أصابهم جراء ذلك التنفيذ عن طريق دعوى الإلغاء.	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٣٦) تعد التشريعات الدستورية في المرتبة من مراتب التشريعات في الدولة.	(أ) الرابعة	(ب) الأولى	(ج) الثالثة	(د) الثانية
س (٣٧) تعتبر من الأعمال السيادية في المملكة العربية السعودية.	(أ) الأوامر الملكية	(ب) قرارات مجلس الوزراء	(ج) القرارات الإدارية	(د) القرارات الوزارية
س (٣٨) من مراحل نشأة ديوان المظالم مرحلة..... حيث صدر فيها أول نظام مستقبل لديوان المظالم، وأصبح الديوان هيئة مستقلة مرتبطة مباشرة بالملك، وذلك عام ١٤٠٢هـ.	(أ) شعبة الديوان	(ب) القضاء المستقل	(ج) الديوان المفوض	(د) شعبة المظالم
س (٣٩) لا تعتبر الظروف الاستثنائية - حالة الطوارئ - من القيود الواردة على مبدأ المشروعية.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٤٠) لا يعتبر من المصادر الاصلية لمبدأ المشروعية:	(أ) اللوائح التنفيذية	(ب) العرف الإداري	(ج) التشريعات العادية	(د) التشريعات الدستورية

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس " اضغط هنا "

القسم: الأنظمة
المقرر: القضاء الإداري
المستوى: الخامس
الرمز: نظم ٣٠٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية التعليم الإلكتروني وتربية المعلمين

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) في المملكة العربية السعودية: نص نظام ديوان المظالم على أن قضاة ديوان المظالم: (أ) لهم ضمانات أعلى من القضاء العادي؛ لطبيعة عملهم (ب) لهم نفس ضمانات القضاء العادي (ج) لهم ضمانات أقل من القضاء العادي؛ لطبيعة عملهم
س (٢) جهة الفصل في حال تنازع الاختصاص بين دوائر محاكم الديوان: (أ) مجلس القضاء الإداري (ب) المحكمة الإدارية العليا (ج) رئيس المحكمة
س (٣) الجهة التي ترفع الدعاوى التأديبية إلى ديوان المظالم على الموظف مرتكب المخالفة: (أ) هيئة مكافحة الفساد (ب) النيابة العامة (ج) هيئة الرقابة والتحقيق (د) نفس الجهة الإدارية التي يعمل بها الموظف
س (٤) تنقسم اللوائح الإدارية إلى عدة أقسام منها: وهي: التي تصدرها الإدارة بغرض وضع النظام موضع التنفيذ. (أ) اللوائح المستقلة (ب) اللوائح التنظيمية (ج) اللوائح التنفيذية (د) لوائح الضبط
س (٥) في المملكة العربية السعودية، في حال تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والإداري: (أ) لا يوجد تنازع حيث إن النظام حدد اختصاص كل واحد بدقة (ب) تفصل فيها لجنة الفصل في تنازع الاختصاص وهي مكونة من ثلاث جهات (ج) يفصل فيها المجلس الأعلى للقضاء (د) يفصل فيها مجلس القضاء الإداري
س (٦) مصادر مبدأ المشروعية: (أ) هي مصادر مكتوبة (ب) هي مصادر غير مكتوبة (ج) منها مصادر مكتوبة ومنها مصادر غير مكتوبة
س (٧) من شرط العمل بالسوابق القضائية: (أ) أن يقر بالعمل بما ثلاثة قضاة (ب) ألا يوجد نص قانوني مكتوب في القضية (ج) أن يوجد نص قانوني مكتوب في القضية
س (٨) من مصادر المشروعية: العرف الإداري، ومن أركانه: (أ) الركن المادي: وهو اعتياد السلطة عليه. (ب) الركن المعنوي: وهو اعتقاد السلطة لإلزاميته والركن المادي: وهو اعتياد السلطة عليه. (ج) الركن المعنوي: وهو اعتياد السلطة عليه والركن المادي: وهو اعتقاد السلطة لإلزاميته. (د) الركن المعنوي: وهو اعتقاد السلطة لإلزاميته.

<p>س (٩) حسب ما ورد في النظام فإن دوائر المحكمة الإدارية العليا:</p> <p>(أ) إن رأيت العدول عن مبدأ تقرر من حكم سبق أن صدر منها، فإنه يرفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة لإحالته للهيئة العامة</p> <p>(ب) لا يحق لها العدول عن مبدأ تقرر من حكم سبق أن صدر منها</p> <p>(ج) يحق لها العدول عن مبدأ تقرر من حكم سبق أن صدر منها</p>	
<p>س (١٠) نشأ ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية عام:</p> <p>(أ) ١٤٢٨ (ب) ١٤٢٠ (ج) ١٣٧٣ (د) ١٤٠٢</p>	
<p>س (١١) من شرط القواعد الدستورية أن تكون مكتوبة في وثيقة أو وثائق دستورية.</p> <p>(أ) صحيح (ب) خطأ</p>	
<p>س (١٢) هناك عدة معايير لتمييز أعمال السيادة، أحدهما معيار، وقد عيب عليه بأنه مرن وواسع وفضفاض، وفيه خطر على حقوق الآخرين</p> <p>(أ) الباعث السياسي (ب) طبيعة العمل (ج) النص القانوني</p>	
<p>س (١٣) تصدر المبادئ العامة القضائية من قبل، والتي تستلهمها من روح التشريع العام في الدولة</p> <p>(أ) السلطة القضائية فقط (ب) السلطة التنفيذية والسلطة القضائية (ج) السلطة التشريعية (د) السلطة التنفيذية فقط</p>	
<p>س (١٤) فقهاء القانون أجمعوا على ضرورة تقرير مبدأ السلطة التقديرية، وأحد المبررات التي تدعو إلى تقريرها أن:</p> <p>(أ) المنظم لا يستطيع أن يتصور جميع الحالات فقط</p> <p>(ب) المنظم لا يحسن الظن بالإدارة ولا يستطيع أن يتصور جميع الحالات</p> <p>(ج) المنظم لا يحسن الظن بالإدارة فقط</p>	
<p>س (١٥) حسب ما ورد في نظام ديوان المظالم، فإن دوائر محاكم الاستئناف الإدارية تتكون من:</p> <p>(أ) ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضٍ واحد إن وافق رئيس المجلس</p> <p>(ب) ثلاثة قضاة فقط</p> <p>(ج) ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضٍ واحد</p>	
<p>س (١٦) تعتبر التشريع الأساسي والأعلى في الدولة، والمصدر الأول لمبدأ المشروعية:</p> <p>(أ) لوائح الضبط (ب) التشريعات الدستورية (ج) القانون/النظام (د) اللوائح</p>	
<p>س (١٧) عام ١٤٢٨ هـ تم التطوير للقضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، وكان من ضمن التطويرات كل ما يأتي إلا:</p> <p>(أ) إنشاء مجلس القضاء الإداري (ب) جعل القضاء العمالي من اختصاص ديوان المظالم (ج) إنشاء محكمة عليا (د) إنشاء محكمة إدارية عليا</p>	
<p>س (١٨) السلطة التشريعية في المملكة العربية السعودية التي تصدر الأنظمة:</p> <p>(أ) مجلس الوزراء (ب) سلطة مركبة من الملك ومجلس الشورى ومجلس الوزراء (ج) هيئة الخبراء (د) مجلس الشورى</p>	
<p>س (١٩) من أنواع الرقابة على الإدارة: وهي الرقابة الذاتية، والتي تتم بشكل تلقائي أو عن طريق تظلم ذوي الشأن.</p> <p>(أ) رقابة الرأي العام (ب) الرقابة القضائية (ج) الرقابة السياسية (د) الرقابة الإدارية</p>	
<p>س (٢٠) لا يجوز رفع التظلم بعد ١٠ سنوات من نشوء الحق بأي حال من الأحوال</p> <p>(أ) صحيح (ب) خطأ</p>	
<p>س (٢١) من شروط العمل بالظروف الاستثنائية: عجز الإدارة عن أداء وظيفتها باستخدام الوسائل القانونية المعتادة.</p> <p>(أ) خطأ (ب) صحيح</p>	

<p>س (٢٢) نص نظام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: أنه لا يجوز النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة:</p>			
(أ) وتعتبر الأوامر الملكية من أعمال السيادة	(ب) ولا تعتبر الأوامر مطلقاً لا الملكية من أعمال السيادة		
<p>س (٢٣) وجود رقابة قضائية فاعلة في الدولة:</p>			
(أ) يعتبر أمراً مهماً ولكنه تحسيني	(ب) يعتبر من مظاهر الدولة القانونية	(ج) لا يعتبر من مظاهر الدولة القانونية	
<p>س (٢٤) الجهة المختصة في تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية:</p>			
(أ) قضاء التنفيذ	(ب) القضاء العمالي	(ج) وزارة الخارجية	(د) ديوان المظالم
<p>س (٢٥) من أنواع التظلم الإداري:</p>			
(أ) التظلم الولائي	(ب) التظلم الموجه إلى لجنة مختصة	(ج) التظلم الرئاسي	
<p>س (٢٦) بخصوص اختلاف أعمال السيادة باختلاف الدول، يمكن القول بأن:</p>			
(أ) أعمال السيادة تختلف من دولة لأخرى، لكن هناك اتفاق على بعضها، وهو ما جعل علماء القانون يقومون بتحديدتها	(ب) أعمال السيادة تختلف من دولة إلى أخرى، ولا يوجد أي اتفاق	(ج) أعمال السيادة لا تختلف في جميع الدول	
<p>س (٢٧) قواعد قانونية مجردة، واجبة الاتباع، وفي المملكة العربية السعودية تصدر على شكل مراسيم ملكية:</p>			
(أ) اللوائح الإدارية	(ب) القانون/ النظام	(ج) السوابق القضائية	(د) العرف الإداري
<p>س (٢٨) يقع مقر المحكمة الإدارية العليا في مدينة:</p>			
(أ) جدة	(ب) الرياض	(ج) المدينة	(د) مكة المكرمة
<p>س (٢٩) يوحد نوعان من الرقابة القضائية في دول العالم، حيث يقوم على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، وهذا النظام الذي يسود في كثير من الدول ومنها فرنسا.</p>			
(أ) نظام القضاء الموحد	(ب) نظام ديوان المظالم	(ج) نظام القضاء المزدوج	
<p>س (٣٠) لا يوجد في المملكة العربية السعودية ما يعرف بالمبادئ العامة القضائية.</p>			
(أ) خطأ	(ب) صحيح		
<p>س (٣١) لكي لا تتقيد الإدارة بكيفية صارمة تدعو للجمود، فقد أبدع القضاء الإداري ثلاث نظريات تسمح للإدارة الخروج عن مبدأ المشروعية، وتسمى (موازنة مبدأ المشروعية)، وهي كل ما يأتي إلا:</p>			
(أ) مبدأ السلطة التقديرية	(ب) مبدأ أعمال السيادة	(ج) مبدأ الظروف الاستثنائية	(د) مبدأ سيادة القانون
<p>س (٣٢) السلطة التقديرية تعد مقبولة:</p>			
(أ) إن توخت الإدارة الصالح العام فقط	(ب) إن صدرت متبعة قواعد الاختصاص وتوخت الإدارة الصالح العام	(ج) إن صدرت متبعة قواعد الاختصاص فقط	
(د) على أية حال			
<p>س (٣٣) يشترط لتنفيذ الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشر:</p>			
(أ) تصديق رئيس المحكمة الإدارية العليا	(ب) تصديق الملك عليها	(ج) تصديق رئيس مجلس القضاء الإداري	
(د) تصديق الوزير المختص			

س (٣٤) يعد العرف الإداري من مصادر الشرعية ولكنه من أدنى القواعد القانونية في سلم التدرج القانوني.	(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٣٥) يعد من التشريعات الدستورية في المملكة العربية السعودية	(أ) نظام هيئة كبار العلماء	(ب) نظام الشركات
س (٣٦) تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف إذا كان محل الاعتراض:	(أ) الخطأ في تكيف الواقعة	(ب) مخالفة أحكام الشريعة وصدوره من محكمة غير مختصة والخطأ في تكيف الواقعة
س (٣٧) قاعدة قانونية مجردة تصدرها السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها، وهي:	(أ) اللوائح الإدارية	(ب) المبادئ القضائية
س (٣٨) من شرط العمل بالمبادئ العامة القضائية:	(أ) أن تصدر من جهة تشريعية	(ب) أن تصدر من جهة قضائية، وبموافقة السلطة التشريعية
س (٣٩) في حال وجدت هيئة الرقابة والتحقيق تلبس الموظف بجريمة جنائية فإن الذي يفصل فيها:	(أ) القضاء العام فقط	(ب) القضاء الإداري فقط
س (٤٠) يعرف بأنه خضوع كافة الأشخاص وسائر السلطات والهيئات في الدولة لأحكام القواعد القانونية.	(أ) الدولة القانونية	(ب) القضاء الإداري

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"

أسئلة الإختبار الذاتي

Law - Level 5

القسم: الأنظمة
المقرر: القضاء الإداري
المستوى: الخامس
الرمز: نظم ٣٠٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعلم الإلكتروني وتوزيع التعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) هو النظام الذي لا يميز بين الأفراد والإدارة في مراقبة تصرفاتهم، ويخضعهم لنظام قضائي واحد :	(أ) نظام القضاء الموحد	(ب) نظام القضاء المزدوج	(ج) نظام القضاء الموحد والمزدوج
س (٢) يعد من أهم مظاهر ومقومات الدولة القانونية.	(أ) وجود رقابة قضائية	(ب) وجود رقابة إدارية	(ج) وجود رقابة تلقائية
س (٣) يعد النظر في تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم، من اختصاصات :	(أ) المحكمة الإدارية العليا	(ب) المحكمة العليا التابعة للمجلس الأعلى للقضاء	(ج) محكمة الاستئناف الإدارية
س (٤) يعد ديوان المظالم، كما جاء في المادة الأولى في نظامه.	(أ) هيئة قضاء إداري مستقلة	(ب) هيئة استشارية	(ج) هيئة قضاء إداري تابعة للمجلس الأعلى للقضاء
س (٥) من الجهات التي يحق لها مباشرة التحقيقات في المخالفات الإدارية :	(أ) وزارة الخدمة المدنية	(ب) المحاكم الإدارية	(ج) وزارة العدل
س (٦) الجهة التي تصدر اللوائح هي :	(أ) السلطة التنفيذية	(ب) السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية	(ج) السلطة القضائية
س (٧) من مصادر المشروعية المبادئ القضائية، والذي عليه العمل في المملكة العربية السعودية:	(أ) حجية المبادئ القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف فقط	(ب) حجية المبادئ القضائية أيًا كان مصدرها	(ج) حجية المبادئ القضائية الصادرة من المحكمة العليا فقط
س (٨) الذي يصدر الحكم التأديبي على الموظف الإداري في جهة حكومية:	(أ) هيئة الرقابة والتحقيق	(ب) القضاء العمالي	(ج) القضاء التجاري
س (٩) هي مجموعة القواعد النظامية التي تصدرها السلطة التشريعية ، وتأتي في المرتبة الثانية في سلم التدرج القانوني.	(أ) اللوائح التنفيذية	(ب) التشريعات الدستورية	(ج) القانون/النظام
س (١٠) الذي عليه العمل الآن أن تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية من اختصاصات:	(أ) القضاء العام	(ب) وزارة الخارجية	(ج) ديوان المظالم
س (١١) يعد اعتماد السلطة على الفعل وتكراره:	(أ) الركن المادي والمعنوي معاً	(ب) الركن المعنوي	(ج) الركن المادي

س (١٢) من شروط اعتبار العرف الإداري: ألا يخالف أحد نصوص النظام.	(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (١٣) لا تسمع دعوى الإلغاء والتعويض بعد مرور من نشوء الحق المدعى به.	(أ) ٦ سنوات	(ب) سنة واحدة
س (١٤) تختص المحاكم الإدارية في النظر في الحقوق المقررة في النظم العسكرية.	(أ) خطأ	(ب) صحيح
س (١٥) كان القضاء التجاري تابعاً لديوان المظالم تبعاً للنظام الصادر عام، ثم تغير هذا النظام بعد ذلك .	(أ) ١٤٢٨ هـ	(ب) ١٤٣٧ هـ
س (١٦) من مصادر المشروعية: وهي مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وحقوق الأفراد وحرياتهم.	(أ) اللوائح الإدارية	(ب) التشريعات الدستورية
س (١٧) هناك خلاف في سلطة القضاء على السلطة التقديرية ، إلا أن الرأي الأكثر قبولاً في العالم هو :	(أ) أن القضاء يراقب عليها أحياناً بناءً على حجم الضرر	(ب) أن القضاء يراقب عليها مطلقاً
س (١٨) في المملكة العربية السعودية، يعتبر التظلم من صاحب المصلحة:	(أ) له أهمية وقوة ، ولكن ليس لها شرطاً لقبول الدعوى عند ديوان المظالم	(ب) له قوة بحيث يشترط لقبول الدعوى عند ديوان المظالم
س (١٩) الاتجاه القضائي في المملكة العربية السعودية يعمل بـ :	(أ) نظام القضاء المزدوج	(ب) الخلط بين نظام القضاء الموحد والمزدوج
س (٢٠) جاء في المادة العاشرة في نظام ديوان المظالم : إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها، فإنها:	(أ) يحق لها ذلك مطلقاً	(ب) ترفع للرئيس للموافقة عليه من قبله
س (٢١) تعتبر أعمال السيادة موحدة في كل الدول، فما هو عمل سيادي في دولة فهو سيادي في كل الدول.	(أ) خطأ	(ب) صحيح
س (٢٢) من مصادر المشروعية : المعاهدات الدولية، وبخصوص المملكة العربية السعودية فإنها تكون حجة إذا صدرت:	(أ) بموجب مرسوم ملكي	(ب) من وزير الداخلية
س (٢٣) يعد القانونيون : من المصادر المشروعية غير المكتوبة (التبعية).	(أ) اللوائح	(ب) المبادئ العامة للقانون
س (٢٤) مر القضاء الإداري في المملكة بعدة أطوار، والطور الذي تم فيه إنشاء محكمة إدارية عليا وإنشاء مجلس القضاء الإداري ، هو عام:	(أ) ١٤٠٢ هـ	(ب) ١٤٣٧ هـ
س (٢٥) يحق لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة، ولكن يشترط لذلك موافقة :	(أ) الملك	(ب) المحكمة الإدارية العليا
س (٢٦) النظام القضائي الذي يتميز بسرعة التقاضي، وأنه أوضح في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، هو :	(أ) القضاء الموحد	(ب) القضاء الموحد والمزدوج

س (٢٧) يعد العرف من مصادر المشروعية :			
(أ) المكتوبة وغير المكتوبة	(ب) غير المكتوبة	(ج) المكتوبة	
س (٢٨) لا اعتبار العمل بالظروف الاستثنائية، لا بد من :			
(أ) عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادية، ويشترط أيضا عدم تحديد مدة الطرف الاستثنائي	(ب) تحديد مدة الطرف الاستثنائي ، ولا يشترط عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادية	(ج) عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادية، ولا يشترط تحديد مدة الطرف الاستثنائي	(د) عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادية، ويشترط أيضا تحديد مدة الطرف الاستثنائي
س (٢٩) لأن المنظم لا يستطيع أن يتصور جميع الحالات التي قد تطرأ للعمل الإداري، فإنه يلجأ إلى إقرار مبدأ :			
(أ) السلطة التقديرية	(ب) أعمال السيادة	(ج) الظروف الاستثنائية	(د) أعمال السيادة والسلطة التقديرية
س (٣٠) يعرف بأنه خضوع كافة الأشخاص والسلطات والهيئات في الدولة لحكم القانون :			
(أ) ديوان المظالم	(ب) مبدأ المشروعية	(ج) مبدأ القوة	(د) القضاء الإداري
س (٣١) اصدار الأنظمة المتعلقة بالطرف الاستثنائي في المملكة العربية السعودية:			
(أ) يكون قبل وقوع الطرف الاستثنائي	(ب) ليس له وقت محدد في النظام	(ج) يكون بعد وقوع الطرف الاستثنائي	
س (٣٢) الاتجاه القانوني الذي يعمل بالقضاء المزدوج هو :			
(أ) الاتجاه اللاتيني	(ب) الاتجاه الإنجلوسكسوني	(ج) الاتجاه اللاتيني والإنجلوسكسوني	
س (٣٣) من الدعوى التي لا تنظرها المحاكم الإدارية:			
(أ) الدعوى بين الشركات	(ب) دعوى الإلغاء	(ج) دعوى التأديب	(د) دعوى التعويض
س (٣٤) تعرف بأنها الرقابة التي تقوم بها الإدارة بالبحث عن مشروعية تصرفاتها وملاءمتها.			
(أ) الرقابة الإدارية	(ب) الرقابة السياسية	(ج) الرقابة القضائية	
س (٣٥) الذي يعلن حالة الطوارئ في المملكة العربية السعودية هو :			
(أ) مجلس الوزراء	(ب) وزير الداخلية	(ج) وزير الدفاع	(د) الملك
س (٣٦) الجهة التي تصدر المبادئ القانونية :			
(أ) السلطة التشريعية	(ب) السلطة التنفيذية	(ج) الجمعية العامة	(د) السلطة القضائية
س (٣٧) تنقسم اللوائح إلى عدة أقسام، منها ، وهي التي تصدر بغرض تنظيم أمور لم يتطرق لها نظام، وتسمى أيضا (اللوائح المستقلة).			
(أ) اللوائح الإدارية	(ب) لوائح الضبط	(ج) اللوائح التنفيذية	(د) اللوائح التنظيمية
س (٣٨) الذي استقر عليه العمل في تمييز أعمال السيادة، هو :			
(أ) معيار النص القانوني/ القائمة القانونية	(ب) مصدر القوة	(ج) معيار طبيعة العمل	(د) معيار الباعث السياسي
س (٣٩) هناك أنواع للرقابة بناء على تظلم، منها :..... وهو التظلم الذي يقدم من صاحب المصلحة إلى رئيس من صدر عنه القرار محل التظلم.			
(أ) التظلم الرئاسي	(ب) التظلم الولائي	(ج) تظلم ذوي الشأن	(د) التظلم الموجه إلى لجنة متخصصة
س (٤٠) أحد المعايير لتمييز أعمال السيادة من غيرها وصف بأنه واسع وفضفاض، وفيه خطر على حقوق الأفراد، وهو :			
(أ) معيار القائمة القانونية (النص القانوني)	(ب) معيار طبيعة العمل	(ج) معيار الباعث السياسي	(د) معيار الخطورة

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [سهلة / ربحانة الشهري / عيده / أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"

القسم: الأنظمة
المقرر: القضاء الإداري
المستوى: الخامس
الرمز: نظم ٣٠٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة
الكلية: كلية العلوم الإدارية
الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) هو مجموعة القواعد النظامية التي ينبغي على الإدارة العامة احترامها. هذا تعريف :	(أ) القضاء الإداري	(ب) المصادر التبعية	(ج) الدستور	(د) المشروعية
س (٢) تعرف.....بأنها تلك التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة.	(أ) السلطة التقديرية	(ب) المشروعية	(ج) أعمال السيادة	(د) الظروف الاستثنائية
س (٣) في تشكيل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية: أن يكون عدد القضاة :	(أ) ثلاثة قضاة أو اثنين فقط	(ب) ثلاثة قضاة، ولا يجوز بأقل من ذلك	(ج) ثلاثة قضاة، ويجوز أن يكون قاضياً واحداً	(د) ثلاثة قضاة، ولا يجوز بأقل من ذلك
س (٤) تختص المحكمة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف، إذا كان محل الاعتراض:	(أ) صدور الحكم عن محكمة غير مختصة ومخالفة أحكام الشريعة ونحو ذلك	(ب) مخالفة أحكام الشريعة فقط	(ج) صدور الحكم عن محكمة غير مختصة فقط	(د) مخالفة أحكام الشريعة ونحو ذلك
س (٥) تعتبر السوابق القضائية في القضاء الإداري بالمملكة العربية السعودية :	(أ) ملزمة للقضاة إذا صدرت من المحكمة العليا	(ب) ملزمة للقضاء	(ج) غير ملزمة للقضاة	(د) ملزمة للقضاة إذا صدرت من محاكم الاستئناف
س (٦) تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في :	(أ) نظام الخدمة العسكري فقط	(ب) نظام الخدمة المدنية فقط	(ج) نظامي الخدمة المدنية والعسكرية معاً	(د) نظامي الخدمة المدنية والعسكرية معاً
س (٧) تعتبر الرقابة..... أهم وسيلة للحفاظ على مبدأ المشروعية .	(أ) البرلمانية	(ب) الإدارية	(ج) القضائية	(د) السياسية
س (٨) تختلف اختصاصات مجلس القضاء الإداري بالنسبة للقضاء الإداري عن اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للقضاء الإداري .	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) صحيح	(د) خطأ
س (٩) من مصادر المشروعية (المبادئ القضائية) والجهة المختصة بإصدارها :	(أ) السلطة التنفيذية فقط	(ب) السلطة التنفيذية والتشريعية	(ج) السلطة القضائية فقط	(د) السلطة التشريعية فقط
س (١٠) الفارق الجوهري بين القضاء العام (العادي)، والقضاء الإداري: أن أحد أطراف الدعوى :	(أ) إدارة حكومة	(ب) فرد عادي	(ج) مؤسسة تجارية	(د) إدارة حكومة
س (١١) يجب في تشكيل دوائر المحاكم الإدارية أن يكون عدد القضاة:	(أ) ثلاثة ولا يجوز بأقل من ذلك	(ب) ثلاثة قضاة ويجوز أن تكون من قاض واحد	(ج) ثلاثة قضاة أو قاضيين	(د) أربعة قضاة ويجوز أن تكون من قاضيين

س (١٢) بدأ القضاء الإداري كجهة منفصلة في المملكة العربية السعودية :	(أ) منذ التأسيس	(ب) عام ١٤٠٢ هـ	(ج) عام ١٣٧٣ هـ
س (١٣) من مصادر المشروعية التبعية (الغرف) :	(أ) ولا يعمل به إذا وجد نص نظامي	(ب) ويعمل به حتى مع وجود النص النظامي	(ج) ولا يعمل به إذا وجد تشريع دستوري فقط
س (١٤) تختلف الدول في اعتبار السوابق القضائية، ويعتبرها الاتجاه الأنجلوسكسوني:	(أ) مصدرًا من المصادر الرئيسية للأحكام	(ب) مفسرة للقواعد القانونية	(ج) مرشدة للقاضي بما فيما لا نص قانوني فيه
س (١٥) تتبع الدول الأنجلوسكسونية في تنظيمها للمنازعات الإدارية :	(أ) نظام القضاء المزدوج	(ب) نظامي القضاء الموحد والمزدوج	(ج) نظام القضاء الموحد
س (١٦) من رأي القانونيين المتعلق بمعيار (اعتبار الأعمال السيادية) بعدة أطوار، ولكنه استقر على اعتبار مبدأ :	(أ) الباعث السياسي	(ب) طبيعة العمل	(ج) النص القانوني
س (١٧) أغلب الدول العربية تعتمد في نظامها القضائي - بما فيها السعودية- أسلوب :	(أ) القضاء الموحد	(ب) القضاء المزدوج	(ج) الخلط بين القضاء الموحد والمزدوج
س (١٨) يعتبر السلطة التشريعية في المملكة العربية السعودية.	(أ) المجلس الأعلى للقضاء	(ب) مجلس الشورى	(ج) مجلس الوزراء والشورى معاً
س (١٩) يختص بإصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بديوان المظالم بعد موافقة الملك عليها .	(أ) وزير العدل	(ب) المجلس الأعلى للقضاء	(ج) مجلس القضاء الإداري
س (٢٠) تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، متى كان مرجع الطعن :	(أ) العيب في الشكل فقط	(ب) مخالفة الأنظمة واللوائح، والعيب في الشكل، وعدم الاختصاص	(ج) مخالفة الأنظمة واللوائح فقط
س (٢١) اختلفت الدول بخصوص السوابق القضائية، واعترض على أنه معارض لمبدأ الفصل بين السلطات .	(أ) عدم العمل بالسوابق القضائية	(ب) العمل بالسوابق القضائية وعدم العمل بها	(ج) العمل بالسوابق القضائية
س (٢٢) نصت المادة (١٤) في نظام ديوان المظالم على :	(أ) أنه لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في بعض أعمال السيادة	(ب) أنه يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في أعمال السيادة	(ج) أنه لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في أعمال السيادة
س (٢٣) الاتجاه الذي عملت به المملكة العربية السعودية في استصدار الأنظمة المتعلقة بالظروف الاستثنائية :	(أ) هو استصدار الأنظمة بعد وقوع الظرف الاستثنائي	(ب) هو استصدار بعض الأنظمة قبل وقوع الظرف الاستثنائي وتستكمل بعد الوقوع	(ج) هو استصدار الأنظمة قبل وقوع الظرف الاستثنائي
س (٢٤) القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية أو المجالس التأديبية :	(أ) يطعن عليها عند القضاء الإداري	(ب) لا يطعن عليها	(ج) يطعن عليها عند مجلس القضاء الإداري
س (٢٥) يجب على الإدارة أثناء ممارسة السلطة التقديرية مراعاة الصالح العام، و :	(أ) قواعد الاختصاص المحددة نظاماً إذا كان هناك ضرر	(ب) لا يشترط تتبع قواعد الاختصاص	(ج) قواعد الاختصاص المحددة نظاماً

س (٢٦) تمثل المحكمة الإدارية العليا أعلى محاكم ديوان المظالم بالمملكة، ومقر المحكمة في : (أ) المدينة المنورة (ب) جدة (ج) الرياض (د) مكة المكرمة
س (٢٧) يعتبر استحالة قدرة المنظم على الاطلاع على كل التفاصيل الممكنة، واستشراف المستقبل، من أسباب منح الإدارة: (أ) مبدأ الظروف الطارئة (ب) السلطة التقديرية (ج) أعمال السيادة
س (٢٨) الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان، من مهام : (أ) مجلس القضاء الإداري (ب) رؤساء المحاكم (ج) المجلس الأعلى للقضاء (د) المحكمة الإدارية العليا
س (٢٩) هناك عدة مصادر للمشروعية في أي دولة، ويعتبر علماء القانون أقوى المصادر. (أ) التشريعات الدستورية (ب) العرف (ج) القانون (د) اللوائح الإدارية
س (٣٠) يعد من شروط اعتبار أي دولة بأنها دولة قانونية. (أ) خضوع الإدارة للقانون فقط (ب) وجود رقابة قضائية فقط (ج) خضوع الإدارة للقانون، ووجود رقابة قضائية
س (٣١) من اللوائح الإدارية التي تعد مصدراً من مصادر المشروعية : (أ) اللوائح التنظيمية والتنفيذية (ب) اللوائح التنظيمية فقط (ج) اللوائح التنفيذية فقط
س (٣٢) يعتبر امتناع الإدارة عن العمل : (أ) أمراً تحاسب عليه الإدارة في بعض الأحيان (ب) أمراً تحاسب عليه الإدارة إن كان الممتنع وزيراً (ج) أمراً لا تحاسب عليه الإدارة (د) أمراً تحاسب عليه الإدارة
س (٣٣) لا يجوز العدول عن المبدأ القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية العليا. (أ) خطأ (ب) صحيح
س (٣٤) من وسائل الرقابة على المشروعية: الرقابة وتحصل بشكل دوري وتلقائي، وأيضاً تحصل بناء على تظلم . (أ) البرلمانية (ب) الإدارية (ج) القضائية (د) السياسية
س (٣٥) هناك عدة أنظمة في المملكة لها قوة التشريعات الدستورية، وتسمى الأنظمة الأساسية، وهي : (أ) نظام الخدمة المدنية فقط (ب) النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق (ج) نظام المناطق فقط (د) النظام الأساسي للحكم فقط
س (٣٦) يتمتع قضاء ديوان المظالم وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه. (أ) خطأ (ب) صحيح
س (٣٧) تعتبر مصادر المشروعية : (أ) مختلفة عن مصادر القانون (ب) هي مصادر القانون (ج) أكثر من مصادر القانون (د) أقل من مصادر القانون
س (٣٨) تختص محاكم الاستئناف الإدارية وفقاً للمادة (١٢) من نظام الديوان بالنظر في : (أ) الأحكام الصادرة من المحكمة العمالية (ب) الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا (ج) الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية القابلة للاستئناف (د) الأحكام الصادرة من المحكمة العامة
س (٣٩) هي الدعوى التي تنشأ نتيجة تنازع الإدارة مع المتعاقدين معها : (أ) دعوى الإلغاء (ب) دعوى العقود الإدارية (ج) دعوى التعويض (د) الدعوى التأديبية
س (٤٠) في نظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٢٨ هـ، جعل من اختصاصات الديوان : (أ) الدعاوى الإدارية فقط (ب) الدعاوى الجنائية (ج) الدعاوى الإدارية والتجارية (د) الدعاوى التجارية فقط

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"

القسم: الأنظمة
المقرر: القضاء الإداري
المستوى: خامس
الرمز: نظم ٣٠٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يعتبر نظام..... أوضح في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وأنه يتسم بسرعة التقاضي . (أ) القضاء المزدوج فقط (ب) القضاء الموحد والمزدوج (ج) القضاء الموحد فقط
س (٢) هي الرقابة الذاتية التي تقوم بها الإدارة بالبحث عن مشروعية تصرفاتها وملاءمتها : (أ) الرقابة الإدارية (ب) الرقابة القضائية (ج) الرقابة السيادية
س (٣) المعيار الشائع في الوقت الحاضر في تمييز أعمال السيادة، هو: (أ) معيار طبيعة العمل (ب) معيار الباعث السياسي (ج) معيار النص القانوني (د) معيار مصدر القرار
س (٤) عدول إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها، فإن النظام : (أ) أجاز لها ذلك بعد موافقة الهيئة العامة للمحكمة (ب) أجاز لها ذلك بعد موافقة رئيس المحكمة (ج) أجاز لها ذلك مطلقاً (د) منعها من ذلك مطلقاً
س (٥) بخصوص رقابة القضاء على السلطة التقديرية، فإن الرأي الأكثر قبولاً في العالم هو : (أ) التدخل في بعض القضايا والمنع في البعض الآخر، بناءً على صاحب السلطة (ب) تدخل القضاء للرقابة عليها (ج) منع القضاء من الرقابة عليها (د) التدخل في بعض القضايا والمنع في البعض الآخر، بناءً على حجم الضرر
س (٦) تختلف الأنظمة في القوة التي تمنحها للتظلم من صاحب المصلحة، وفي المملكة العربية السعودية: (أ) ليس لها قوة ولا أهمية (ب) لها أهمية وقوة، ولكن ليست شرطاً لقبول الدعوى عند ديوان المظالم (ج) لها قوة بحيث تشترط لقبول الدعوى عند ديوان المظالم
س (٧) يعتبر اعتياد السلطة على اتباع قاعدة معينة: (أ) الركن المادي والمعنوي للعرف الإداري (ب) الركن المعنوي للعرف الإداري (ج) الركن المادي للعرف الإداري
س (٨) جاء في المادة الأولى في نظام ديوان المظالم : أنه هيئة قضاء إداري، ويكون مقره : (أ) المدينة المنورة (ب) جدة (ج) الرياض (د) مكة المكرمة
س (٩) هو التظلم الذي يقدم من صاحب المصلحة إلى رئيس من صدر عنه القرار محل التظلم : (أ) التظلم الرئاسي (ب) التظلم الموجهة إلى لجنة متخصصة (ج) التظلم الولائي (د) تظلم ذوي الشأن
س (١٠) من شروط العمل بالعرف الإداري : (أ) أن يكون عاماً وثابتاً (ب) أن يكون ثابتاً فقط (ج) أن يكون عاماً وثابتاً وألا يخالف أحد نصوص النظام (د) أن يكون عاماً فقط

<p>س (١١) تأتي قوة المصادر التبعية للمشروعية :</p> <p>(أ) أنها لا تستخدم إلا في ظل عدم وجود المصادر الأصلية</p> <p>(ب) أنها تستخدم حتى في ظل وجود المصادر الأصلية على وجه الاسترشاد</p> <p>(ج) أن لها نفس قوة المصادر الأصلية</p>			
<p>س (١٢) التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية :</p> <p>(أ) المسألة فيها خلاف بين علماء القانون</p> <p>(ب) لا يعد أمراً مهماً للدولة القانونية، بل المهم الالتزام بالقواعد القانونية</p> <p>(ج) يعد أمراً مهماً للدولة القانونية</p> <p>(د) يعد أمراً تكميلياً وليس مهماً</p>			
<p>س (١٣) لا تسمع الدعوى في المحاكم الإدارية بعد مضي من نشوء الحق .</p> <p>(أ) خمسين سنة (ب) خمس سنوات (ج) عشر سنوات (د) عشرين سنة</p>			
<p>س (١٤) صاحب الصلاحية في إصدار اللوائح الإدارية :</p> <p>(أ) السلطة القضائية (ب) السلطة التشريعية والتنفيذية (ج) السلطة التنفيذية (د) السلطة التشريعية</p>			
<p>س (١٥) هي مجموعة القواعد النظامية الصادرة عن السلطة المختصة وفقاً لإجراءات معينة، وتأتي في المرتبة الثانية من حيث التدرج القانوني :</p> <p>(أ) التشريعات الدستورية (ب) اللوائح التنفيذية (ج) التشريعات العادية/ النظام (د) اللوائح الإدارية</p>			
<p>س (١٦) هناك عدة معايير لتمييز أعمال السيادة من غيرها، وأحد هذه المعايير عيب عليه بأنه واسع وفضفاض، وفيه خطر على حقوق الأفراد، وهو :</p> <p>(أ) معيار النص القانوني (ب) معيار الباعث السياسي (ج) معيار طبيعة العمل (د) معيار مصدر القرار</p>			
<p>س (١٧) اللوائح التي تنظم بعض الأمور التي لم يتطرق لها القانون هي :</p> <p>(أ) اللوائح التنظيمية (ب) اللوائح الإدارية (ج) اللوائح التنفيذية (د) اللوائح التنفيذية والتنظيمية</p>			
<p>س (١٨) في المملكة العربية السعودية أنظمة لها قوة التشريعات الدستورية، وهي الأنظمة الأساسية.</p> <p>(أ) خطأ (ب) صحيح</p>			
<p>س (١٩) الجهة التي تباشر التحقيقات في المخالفات الإدارية، هي :</p> <p>(أ) هيئة الرقابة والتحقيق (ب) الجهة الإدارية نفسها (ج) نزاهة (د) المحاكم الإدارية</p>			
<p>س (٢٠) صاحب الصلاحية في إعلان حالة الطوارئ في المملكة العربية السعودية، هو :</p> <p>(أ) وزير الدفاع (ب) مجلس الوزراء (ج) الملك (د) وزير الداخلية</p>			
<p>س (٢١) المعاهدات الدولية في المملكة العربية السعودية:</p> <p>(أ) لها قوة النظام في حال توقيعها من الوزير المختص</p> <p>(ب) لها قوة النظام مطلقاً</p> <p>(ج) لها قوة النظام في حال صدورها بموجب مرسوم ملكي</p> <p>(د) لها قوة النظام في حال توقيعها من وزير الخارجية</p>			
<p>س (٢٢) من اختصاصات مجلس القضاء الإداري :</p> <p>(أ) إحداث محاكم متخصصة، بعد موافقة الملك</p> <p>(ب) إحداث محاكم متخصصة مطلقاً</p> <p>(ج) إحداث محاكم متخصصة، مع التنسيق مع وزارة العدل</p> <p>(د) إحداث محاكم متخصصة، بعد موافقة المحكمة الإدارية العليا</p>			
<p>س (٢٣) استقر النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على أن تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية من اختصاصات:</p> <p>(أ) القضاء العام (ب) ديوان المطالم (ج) قضاء التنفيذ (د) وزارة الخارجية</p>			

س (٢٤) نظام الرقابة القضائية المعمول به في المملكة العربية السعودية، هو :	(أ) نظام القضاء الموحد	(ب) الخلط بين نظام القضاء الموحد والمزدوج	(ج) القضاء المزدوج
س (٢٥) المساواة بين الخصوم من مسوغات :	(أ) اعتبار المعاهدات الدولية	(ب) عدم اعتبار السوابق القضائية	(ج) اعتبار السوابق القضائية
س (٢٦) لا يعد من المصادر التبعية لمبدأ المشروعية :	(أ) اللوائح الإدارية	(ب) الأحكام القضائية	(ج) المبادئ العامة للقانون
س (٢٧) بناءً على الاتجاه الموسع، فإن السوابق القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية:	(أ) تعتبر في حالة تكرر الحكم	(ب) تعتبر مثل الصادرة من الاستئناف أو العليا	(ج) تعتبر في حالة عدم وجود غيرها
س (٢٨) في المملكة العربية السعودية تصدر الأنظمة العادية وفق إجراءات مقررة، على شكل :	(أ) أوامر سامية	(ب) أوامر ملكية ومراسيم ملكية	(ج) أوامر ملكية
س (٢٩) تتكون دوائر المحاكم الإدارية من :	(أ) ثلاثة قضاة	(ب) أربعة قضاة	(ج) ثلاثة قضاة، ويجوز من قاض واحد
س (٣٠) أحد مسببات اعتبار أن المنظم مهما حاول، لا يستطيع أن يتصور جميع الحالات التي قد تطرأ للعمل الإداري.	(أ) أعمال السيادة	(ب) السلطة التقديرية	(ج) الظروف الاستثنائية
س (٣١) من الناحية العملية في الاتجاه اللاتيني نجد أن القاضي :	(أ) لا يعتبر السوابق القضائية لحاكم الاستئناف والعليا	(ب) يلتزم بالسوابق القضائية لحاكم الاستئناف والعليا	(ج) يحترم السوابق القضائية لحاكم الاستئناف والعليا
س (٣٢) إنشاء محكمة إدارية عليا وإنشاء مجلس القضاء الإداري، من أبرز ما تضمنه نظام ديوان المظالم الصادر عام :	(أ) ١٣٥٠ هـ	(ب) ١٣٩٠ هـ	(ج) ١٤٢٨ هـ
س (٣٣) الأنظمة والقوانين تشريعات عادية تصدرها :	(أ) السلطة التنفيذية	(ب) السلطة القضائية والتنفيذية	(ج) السلطة القضائية
س (٣٤) من عيوب استصدار الأنظمة المتعلقة بالظروف الاستثنائية بعد وقوع الظرف :	(أ) أن بعض الظروف لا يجتمعت استصدار تشريعاته بالإجراءات المعتادة	(ب) أنها تقيد من حقوق الأفراد	(ج) أن السلطة قد تسئ استعمال سلطتها في إعلان حالة الظروف الاستثنائية في غير وقتها
س (٣٥) اتجه الاتجاه العدلي في المملكة العربية السعودية، الصادر عام ١٤٢٨ هـ إلى :	(أ) اعتبار المبادئ القضائية الصادرة من المحكمة العليا فقط	(ب) اعتبار المبادئ القضائية أياً كان مصدرها	(ج) عدم اعتبار المبادئ القضائية مطلقاً
س (٣٦) أعمال السيادة في كل دولة :	(أ) تختلف عن الدول الأخرى، وتوجد بعض الأمور المشتركة بين الدول	(ب) لا تختلف عن الدول الأخرى	(ج) تختلف عن الدول الأخرى، ولا توجد أي أمور مشتركة بين الدول

س (٣٧) من شروط العمل بالظروف الاستثنائية : (أ) عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادية، ويشترط أيضا عدم تحديد مدة الطرف الاستثنائي (ب) عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادية، ويشترط أيضا تحديد مدة الطرف الاستثنائي (ج) عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادية، ولا يشترط أيضا عدم تحديد مدة الطرف الاستثنائي (د) تحديد مدة الطرف الاستثنائي، ولا يشترط عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادية
س (٣٨) من مصادر المشروعية التبعية (العرف) : (أ) ولا يعمل به إذا وجد نص نظامي (ب) ويعمل به حتى مع وجود النص النظامي (ج) ولا يعمل به إذا وجد تشريع دستوري فقط
س (٣٩) تتبع الدول الأنجلوسكسونية في تنظيمها للمنازعات الإدارية : (أ) نظام القضاء المزدوج (ب) نظامي القضاء الموحد والمزدوج (ج) نظام القضاء الموحد (د) لا يوجد نظام محدد
س (٤٠) تعتبر السوابق القضائية في القضاء الإداري بالمملكة العربية السعودية : (أ) ملزمة للقضاة إذا صدرت من المحكمة العليا (ب) ملزمة للقضاء (ج) غير ملزمة للقضاة (د) ملزمة للقضاة إذا صدرت من محاكم الاستئناف

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"

أسئلة الإختبار الذاتي

Law - Level 5

القسم: الأنظمة
المقرر: القضاء الإداري
المستوى: الخامس
الرمز: نظم ٣٠٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة
إدارة التعليم الإلكتروني

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) صاحب الصلاحية في إصدار النظام في المملكة العربية السعودية:	(أ) مجلس الشورى	(ب) مجلس الشورى ومجلس الوزراء	(ج) مجلس الوزراء	(د) هيئة الخبراء
س (٢) من أركان العرف الإداري لكي يكون ملزماً:	(أ) معنوي: وهو اعتقاد السلطة لالتزامته	(ب) معنوي: وهو اعتقاد السلطة لالتزامته + مادي: وهو اعتقاد السلطة عليه	(ج) مادي: وهو اعتقاد السلطة عليه	
س (٣) في المملكة العربية السعودية، لا يعمل بالمبادئ القضائية.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٤) يعرف بأنه تخضع الدولة بحياتها وأفرادها لأحكام القانون.	(أ) التشريعات الدستورية	(ب) الدولة القانونية	(ج) المشروعية	
س (٥) جاء في نظام ديوان المظالم أنه لا يجوز النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة:	(أ) ولا تعتبر الأوامر الملكية من أعمال السيادة	(ب) وتعتبر الأوامر الملكية من أعمال السيادة	(ج) ولا تعتبر الأوامر الملكية المتعلقة الشؤون الخارجية من أعمال السيادة	
س (٦) تتكون دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من:	(أ) ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاض واحد	(ب) ثلاثة قضاة	(ج) ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاض واحد إن وافق رئيس المحكمة	
س (٧) السلطة التقديرية تعد مقبولة:	(أ) إن صدرت متبعة قواعد الاختصاص + إن توخت الإدارة الصالح العام	(ب) إن صدرت متبعة قواعد الاختصاص	(ج) إن توخت الإدارة الصالح العام	(د) على أي حال
س (٨) أول نشأة لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية عام :	(أ) ١٤٢٨ هـ	(ب) ١٤٠٢ هـ	(ج) ١٣٧٣ هـ	
س (٩) يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في مدينة:	(أ) الرياض	(ب) جدة	(ج) مكة المكرمة	

س (١٠) إذا أرادت دائرة من المحكمة الإدارية العليا العدول عن حكم صدر منها : (أ) للدائرة العدول عن هذا الحكم (ب) ليس للدائرة العدول عن هذا الحكم (ج) ترفع الدائرة الرأي الجديد إلى رئيس المحكمة لإحالته للهيئة العامة للنظر فيه	
س (١١) يعتبر العرف الإداري من أدنى القواعد القانونية. (أ) خطأ (ب) صحيح	
س (١٢) هي قواعد قانونية، والتي تتخذ في المملكة العربية السعودية على شكل مراسيم ملكية : (أ) اللوائح الإدارية (ب) العرف الإداري (ج) القانون/ النظام	
س (١٣) الاتجاه الأكثر قبولاً في دور القضاء في رقابة القضاء على أعمال السلطة الصادرة بناءً على : (أ) لا يوجد اتجاه رائج (ب) الاتجاه الذي يجيز تدخل القضاء لمراقبة السلطة التقديرية (ج) الاتجاه الذي يمنع من بسط رقابة القضاء على ذلك	
س (١٤) لا يجوز رفع التظلم بعد ١٠ سنوات من نشوء الحق بأي حال من الأحوال. (أ) صحيح (ب) خطأ	
س (١٥) أحد الأسباب التي تدعو إلى تقرير مبدأ السلطة التقديرية هو أن : (أ) المنظم لا يستطيع أن يتصور جميع الحالات (ب) المنظم لا يحسن الظن بالإدارة (ج) المنظم لا يحسن الظن بالإدارة + المنظم لا يستطيع أن يتصور جميع الحالات	
س (١٦) من أهم مسوغات العمل بالسوابق القضائية : (أ) المساواة بين الخصوم + إرشاد الخصوم بمعرفة ما يتجه إليه الحكم (ب) إرشاد الخصوم بمعرفة ما يتجه إليه الحكم (ج) المساواة بين الخصوم (د) الاعتماد على السوابق يجعل القضاة يقومون بمهمة سن الأحكام والقضاء في آن واحد	
س (١٧) يشترط لتنفيذ الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشرة : (أ) تصديق رئيس المحكمة الإدارية العليا (ب) تصديق الملك عليها (ج) تصديق رئيس مجلس القضاء الإداري (د) تصديق الويتزير المختص	
س (١٨) هي الرقابة الذاتية، والتي تتم بشكل تلقائي وعن طريق تظلم ذوي الشأن. (أ) رقابة الرأي العام (ب) الرقابة الإدارية (ج) الرقابة القضائية	
س (١٩) في حال وجدت هيئة الرقابة والتحقيق تلبس الموظف بجرمة جنائية، فإن الذي يفصل : (أ) القضاء الإداري (ب) القضاء العام والقضاء الإداري (ج) القضاء العام	
س (٢٠) في شروط العمل بالظروف الاستثنائية، لا يشترط عجز الإدارة عن أداء وظيفتها (أ) خطأ (ب) صحيح	
س (٢١) تعتبر مصادر مبدأ المشروعية: (أ) بعضها مصادر مكتوبة وبعضها مصادر غير مكتوبة (ب) كلها مصادر غير مكتوبة (ج) كلها مصادر مكتوبة (أصلية)	
س (٢٢) في المملكة العربية السعودية تطبق الأحكام الأجنبية مطلقاً. (أ) خطأ (ب) صحيح	

س (٢٣) من شروط العمل بالمبادئ القضائية : (أ) أن تصدر من جهة قضائية (ب) أن تصدر من جهة قضائية، وموافقة السلطة التشريعية (ج) أن تصدر من جهة تشريعية
س (٢٤) هو التظلم الذي يقدم إلى الجهة التي أصدرت القرار: (أ) التظلم الولائي (ب) التظلم الموجه إلى لجنة متخصصة (ج) الرقابة القضائية (د) التظلم الرئاسي
س (٢٥) يوجد نوعان في الرقابة القضائية في دول العالم، ويقوم على أساس وجود جهتين قضائيتين وهذا النظام الذي يسود في الدول اللاتينية، ومنها : فرنسا. (أ) نظام ديوان المظالم (ب) نظام القضاء المزدوج (ج) نظام القضاء الموحد
س (٢٦) وجود رقابة قضائية في الدولة: (أ) يعتبر أمراً مهما ولكنه تحسني (ب) لا يعتبر شيئاً ذا قيمة (ج) يعتبر من المقومات الأساسية للدولة القانونية
س (٢٧) هناك عدة معايير لتمييز أعمال السيادة، أحدها عيب عليه بأنه واسع وفضفاض، وفيه خطر على حقوق (أ) الباعث السياسي (ب) طبيعة العمل (ج) النص القانوني
س (٢٨) بخصوص التشريعات الدستورية في المملكة العربية السعودية: (أ) يوجد هناك دستور مكتوب (ب) لا يوجد هناك دستور مكتوب، ولكن هناك أنظمة لها قوة الدستور (ج) لا يوجد هناك دستور مكتوب ولا أنظمة لها قوة الدستور
س (٢٩) من أنواع اللوائح الإدارية، هي التي تصدرها الإدارة بغرض وضع النظام موضع التنفيذ: (أ) اللوائح التنفيذية (ب) اللوائح التنظيمية (ج) اللوائح التنفيذية و أيضا اللوائح التنظيمية
س (٣٠) قضاة ديوان المظالم : (أ) لهم نفس ضمانات قضاة المحاكم العامة (ب) لهم ضمانات أقل من قضاة المحاكم العامة (ج) لهم ضمانات أعلى من قضاة المحاكم العامة لطبيعة عملهم
س (٣١) الجهة التي تباشر التحقيقات في المخالفات الإدارية، ورفع الدعاوى التأديبية : (أ) نفس الجهة الإدارية التي يعمل بها الموظف (ب) هيئة مكافحة الفساد (ج) هيئة الرقابة والتحقيق (د) النيابة العامة
س (٣٢) بخصوص اختلاف الدول في تحديد أعمال السيادة: (أ) هناك اختلاف في تحديدها، ولكن هناك بعض الأعمال حاول علماء القانون الإداري تحديدها (ب) أعمال السيادة تختلف من دولة لأخرى، ولا يوجد أي اتفاق (ج) أعمال السيادة لا تختلف في جميع الدول
س (٣٣) من شروط القواعد الدستورية أن تكون مكتوبة في وثيقة أو وثائق دستورية. (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٣٤) تعتبر أعلى التشريعات في الدولة القانونية: (أ) التشريعات الدستورية (ب) القانون/ النظام

س (٣٥) تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف والاعتراض :

(أ) التي تصدرها المحاكم الإدارية الابتدائية ومحاكم الاستئناف الإدارية

(ب) التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية

(ج) التي تصدرها المحاكم الإدارية الابتدائية

س (٣٦) من أهم ما تضمنه نظام ديوان المظالم الجديد الصادر عام ١٤٢٨ :

(أ) دمج القضاء التجاري والعمالي في محكمة واحدة (ب) ضم الأحوال الشخصية إلى ديوان المظالم (ج) إنشاء محكمة إدارية عليا

س (٣٧) جهة الفصل في حال تنازع الاختصاص بين دوائر محاكم الديوان :

(أ) مجلس القضاء الإداري (ب) المحكمة الإدارية العليا (ج) رئيس المحكمة

س (٣٨) تعتبر قاعدة قانونية مجردة تلي القانون في سلم التدرج القانوني:

(أ) الدستور (ب) الأحكام القضائية (ج) اللوائح الإدارية

س (٣٩) في المملكة العربية السعودية، في حالة تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والإداري:

(أ) تفصل فيها لجنة الفصل في تنازع الاختصاص مكونة من ثلاث جهات

(ب) يفصل فيها المجلس الأعلى للقضاء

(ج) يفصل فيها القضاء الإداري

(د) لا يوجد تنازع حيث أن النظام حدد اختصاص كل جهة بدقة

س (٤٠) من الفروقات بين المبادئ القضائية واللوائح الإدارية:

(أ) أن المبادئ القضائية تصدر من السلطة القضائية، واللوائح من السلطة التنفيذية

(ب) أن المبادئ القضائية تصدر من السلطة التنفيذية، واللوائح من السلطة القضائية

(ج) أن كلاهما يصدر من السلطة التشريعية

(د) أن كلاهما يصدر من السلطة التنفيذية

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"

القسم: الأنظمة
المقرر: القضاء الإداري
المستوى: الخامس
الرمز: نظم ٣٠٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يأتي لفظ (القضاء) في الشريعة على عدة معانٍ، منها :	(أ) الوجوب والقطع	(ب) الأمر	(ج) الوجوب والقطع والأمر
س (٢) الفارق الجوهرى بين القضاء العام (العادي) ، والقضاء الإداري: أن أحد أطراف الدعوى :	(أ) جهة حكومية	(ب) مؤسسات كبيرة وشركات	(ج) جهة حكومية ومؤسسات كبيرة وشركات
س (٣) معنى القضاء في الاصطلاح: هو الفصل في الخصومات، و قطع المنازعات ،على وجه الخصوص والحكم على سبيل الإلزام. وقيد (على سبيل الإلزام) هو قيد مهم في التعريف.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (٤) تعود نشأة القضاء الإداري تاريخياً إلى :	(أ) التطور في مفهوم الدولة في أوروبا	(ب) أوائل التجمعات البشرية	(ج) القرن ١٦
س (٥) هو مجموعة القواعد النظامية التي ينبغي على الإدارة العامة احترامها. هذا تعريف :	(أ) مبدأ المشروعية	(ب) النظام الإداري	(ج) القضاء الإداري
س (٦) تعتبر أقوى مصادر المشروعية المكتوبة في أي دولة :	(أ) قواعد الدستور	(ب) المواثيق الدولية	(ج) التعليمات الإدارية
س (٧) تعتبر السوابق القضائية في المملكة العربية السعودية ملزمة للقضاة.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (٨) استحالة قدرة المنظم على الاطلاع على كل التفاصيل الممكنة، واستشراف المستقبل، يعتبر هذا السبب من أسباب منح الإدارة :	(أ) نظرية الظروف الاستثنائية	(ب) السلطة التقديرية	(ج) نظرية أعمال السيادة
س (٩) استقر رأي القانونيين على أن من الأمور التي تعتبر سيادية :	(أ) كل ما يتعلق بأمر الحرب	(ب) العلاقة بين الدول	(ج) كل ما يتعلق بأمر الحرب، والعلاقة بين الدول
س (١٠) في الدولة الإسلامية التاريخية : تعتبر وزارة التنفيذ أوسع من وزارة التفويض.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (١١) وسائل الرقابة.....تحصل بشكل دوري وتلقائي، وأيضاً تحصل بناء على تظلم.	(أ) الإدارية	(ب) الشعبية	(ج) القضائية
س (١٢) تعتبر الرقابة أهم وسيلة للحفاظ على مبدأ المشروعية.	(أ) القضائية	(ب) الشعبية	(ج) الإدارية

س (١٣) أغلب الدول العربية تعتمد في نظامها القضائي - بما فيها السعودية - أسلوب :	(أ) نظام القضاء الموحد	(ب) نظام القضاء المزدوج	(ج) نظام القضاء الموحد، والمزدوج
س (١٤) من الفروقات بين ولاية المظالم في الفقه الإسلامي وبين القضاء الإداري الحديث: أنها لم تكن مستقلة عن الجهة الإدارية بخلاف القضاء الإداري.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (١٥) أول ما تشكل القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية كجهة منفصلة :	(أ) عام ١٤٠٢ هـ	(ب) منذ نشأة الدولة	(ج) عام ١٣٧٣ هـ
س (١٦) يتمتع قضاء ديوان المظالم وقضائه بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (١٧) يجب في تشكيل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية أن يكون عدد القضاة:	(أ) ثلاثة قضاة، ولا يجوز بأقل من ذلك	(ب) ثلاثة قضاة، ويجوز أن يكون قاضياً واحداً	(ج) ثلاثة قضاة، أو اثنين فقط
س (١٨) لا يجوز مطلقاً العدول عن حكم صدر سابقاً عن المحكمة العليا الإدارية.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (١٩) في حال تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان فإن الفصل في هذا النزاع من مهام :	(أ) مجلس القضاء الإداري	(ب) المحكمة الإدارية العليا	(ج) المجلس الأعلى للقضاء
س (٢٠) حق الطعن في القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية أو المجالس التأديبية يكون :	(أ) عند القضاء العام	(ب) عند القضاء الإداري	(ج) غير مقبول
س (٢١) هي الدعوى التي تنشأ نتيجة تنازع الإدارة مع المتعاقدين معها.	(أ) دعوى العقود الإدارية	(ب) دعوى التفويض	(ج) الدعوى التأديبية
س (٢٢) الذي يستفيد من دعوى الإلغاء :	(أ) صاحب الدعوى فقط	(ب) الجميع	(ج) كل من نص عليه صاحب الدعوى
س (٢٣) في القرارات التي حدد فيها مدة الطعن، فإنه يتم سريان المدة بالنسبة للأفراد :	(أ) منذ صدور القرار	(ب) منذ التبليغ المباشر	(ج) منذ النشر في الصحف
س (٢٤) يعتبر امتناع السلطة الإدارية عن مباشرة اختصاصها معتقداً أن ذلك ليس من اختصاصها، من عيوب :	(أ) الشكل والإجراءات	(ب) عدم الاختصاص	(ج) التسبب الخاطئ
س (٢٥) عدم ذكر السند القانوني للقرار الإداري: يعتبر من عيوب :	(أ) الشكل والإجراءات	(ب) مخالفة الأنظمة واللوائح	(ج) السبب
س (٢٦) النظام الحالي لديوان المظالم نص على اختصاصات مجلس القضاء الإداري، وساوى بينه وبين اختصاصات مجلس القضاء الأعلى، ومجلس القضاء الإداري حق النظر في الأحكام القضائية :	(أ) لا يوجد شيء يسمى مجلس القضاء الإداري	(ب) لا ينظر مجلس القضاء الإداري في الأحكام القضائية	(ج) ينظر مجلس القضاء الإداري في القضايا إذا رفعت له المحكمة العليا
س (٢٧) تمثل المحكمة الإدارية العليا أعلى محاكم ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، وتجلس على قمة القضاء الإداري، ومقرها مدينة :	(أ) مكة المكرمة	(ب) جدة	(ج) الرياض
س (٢٨) تعد نظرية الظروف الاستثنائية استثناء من مبدأ المشروعية ومن الشروط التي يجب توافرها لتطبيق هذه النظرية :	(أ) عجز الإدارة عن دفع الخطر الذي يهددها بالوسائل العادية	(ب) بقاء الظرف الاستثنائي وقت صدور القرار الإداري	(ج) كل الخيارات صحيحة

س (٢٩) تنقسم مصادر المشروعية إلى مصادر مكتوبة ومصادر غير مكتوبة، ومن المصادر المكتوبة :	(أ) الدستور	(ب) العرف	(ج) الدستور والعرف
س (٣٠) تنقسم الرقابة الإدارية إلى رقابة تلقائية ورقابة بناء على تظلم، ويقصد بالرقابة التي تكون بناءً على تظلم بأنها الرقابة التي :	(أ) تتوقف على تظلم ذوي الشأن	(ب) تتوقف على تظلم مقدم إلى السلطة القضائية	(ج) تتولاها الإدارة من تلقاء نفسها بدون تظلم
س (٣١) نصت المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ على أنه :	(أ) يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في أعمال السيادة	(ب) لا يجوز النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة	(ج) يجوز للديوان النظر في بعض دعاوى أعمال السيادة
س (٣٢) تختلف الدول في تنظيمها للرقابة القضائية على أعمال الإدارة من دولة إلى أخرى. فمنها ما يسند تلك الرقابة للقضاء العادي وحده ، بحيث يختص بنظر جميع المنازعات، ويطلق على هذا النظام اسم :	(أ) القضاء المزدوج	(ب) القضاء الموحد	(ج) القضاء العادي
س (٣٣) يختص بإصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بديوان المظالم بعد موافقة الملك عليها.	(أ) مجلس القضاء العادي	(ب) مجلس القضاء الإداري	(ج) وزير العدل
س (٣٤) تتكون محاكم ديوان المظالم وفقاً للنظام الحالي رقم (م/٧٨) الصادر في ١٩ رمضان ١٤٢٨ هـ من :	(أ) المحكمة الإدارية العليا	(ب) محاكم الاستئناف الإدارية	(ج) المحاكم الإدارية
س (٣٥) الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري ويطلب فيها من القضاء إعدام قرار إداري مخالف للقانون تسمى :	(أ) دعوى التعويض	(ب) دعوى الإلغاء	(ج) دعوى التسوية
س (٣٦) تحتل القوانين أو التشريعات العادية في سلم تدرج القواعد القانونية.	(أ) المرتبة الأولى	(ب) المرتبة الثانية	(ج) المرتبة الثالثة
س (٣٧) يشكل مجلس القضاء الإداري من رئيس ديوان المظالم رئيساً وعضوية كل من :	(أ) النائب الأول لوزير العدل	(ب) رئيس محكمة الاستئناف	(ج) رئيس المحكمة الإدارية العليا
س (٣٨) تعد المحاكم الاستئنافية الإدارية بديوان المظالم محاكم :	(أ) أول درجة من درجات التقاضي بديوان المظالم	(ب) ثاني درجة من درجات التقاضي بديوان المظالم	(ج) ثالث درجة من درجات التقاضي بديوان المظالم
س (٣٩) تختص المحاكم الاستئنافية الإدارية وفقاً للمادة (١٢) من نظام الديوان بالنظر في :	(أ) كل الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا	(ب) الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية القابلة للاستئناف	(ج) الأحكام الصادرة من المحاكم العامة
س (٤٠) يمثل مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية :	(أ) السلطة التنظيمية في الدولة	(ب) السلطة التنفيذية في الدولة	(ج) السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية في الدولة

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"

القسم: الأنظمة
المقرر: القضاء الإداري
المستوى: الخامس
الرمز: نظم ٣٠٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القادسية
إدارة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) في العصور الماضية لم يكن ممكناً انعقاد مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية أو المادية حتى ولو نجم عن تلك التصرفات اضرار لحقت بالغير . (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢) يرتبط مبدأ المشروعية في الواقع بموضوع الرقابة على أداء الجهاز الإداري برابط لا يقبل الإنفصال . (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٣) سيادة حكم القانون تعني في الدولة للقواعد القانونية المنفذة فيها . (أ) خضوع كافة القواعد القانونية (ب) خضوع كافة الموظفين (ج) خضوع كافة الأشخاص وسائر السلطات
س (٤) يقصد بمبدأ المشروعية من زاوية القانون الإداري ، خضوع جميع الأعمال المادية والتصرفات القانونية الصادرة عن الدولة للقواعد القانونية القائمة أي كان شكلها أو مصدرها . (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٥) يطلق على القاعدة الأساسية الأعلى التي تحدد معالم المجتمع ونظامه ، وينظر إليها باعتبارها أعلى المراتب في القوة مصطلح : (أ) القانون (ب) التشريع (ج) الدستور (د) اللوائح
س (٦) من شروط تحقيق مبدأ المشروعية ، يجب أن يكون هناك : (أ) تحديد واضح لسلطات واختصاصات البرلمان (ب) تحديد واضح لسلطات واختصاصات القضاء (ج) تحديد واضح لسلطات واختصاصات الإدارة
س (٧) تنقسم مصادر المشروعية إلى مصادر مكتوبة ومصادر غير مكتوبة ، ومن المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية : (أ) الدستور (ب) العرف (ج) المبادئ العامة للقانون (د) جميع ما ذكر
س (٨) اللوائح التي يمكن أن تصدرها الإدارة تنفيذاً للقوانين تسمى : (أ) اللوائح التنظيمية (ب) اللوائح التنفيذية (ج) لوائح الضبط
س (٩) تحتل القوانين أو التشريعات العادية المرتبة في سلم تدرج القواعد القانونية . (أ) الأولى (ب) الثانية (ج) الثالثة
س (١٠) تتعدد النظريات التي قيل بها لموازنة مبدأ المشروعية، ومن هذه النظريات : (أ) نظرية الإثراء بلا سبب (ب) نظرية الموظف الفعلي (ج) نظرية السلطة التقديرية للإدارة
س (١١) من عوامل موازنة مبدأ المشروعية نظرية السلطة التقديرية للإدارة ، ومن الأفكار التي قيل بها كأساس لمنح الإدارة هذه السلطة فكرة : (أ) الحقوق العينية (ب) العمل الإداري (ج) إدارة المشاريع

س (١٢) لنظرية الظروف الاستثنائية وجود في الفقه الإسلامي ، حيث تستمد وجودها من قاعدة :			
(أ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	(ب) الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها		
(ج) دفع الضرر مقدم على جلب المصالح			
س (١٣) لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية يلزم قيام ظروف استثنائية غير عادية من شأنها تعرض سلامة الدولة وامنها لخطر جسيم ويقصد بالدولة هنا :			
(أ) الشعب	(ب) الإقليم	(ج) السلطة السياسية	(د) جميع ما ذكر
س (١٤) تعد نظرية الظروف الاستثنائية استثناء من مبدأ المشروعية . ومن الشروط التي يجب توافرها لتطبيق هذه النظرية :			
(أ) عجز الإدارة عن دفع الخطر الذي يهددها بالوسائل القانونية المعتادة			
(ب) دوام سير المرافق الخاصة			
(ج) منح الإدارة السلطة التقديرية			
س (١٥) يطلق على مجموع التصرفات الصادرة من السلطة التنفيذية ، والتي تتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء عموماً سواء كان القضاء العادي أو كان القضاء الإداري ، مصطلح :			
(أ) أعمال الظروف الاستثنائية	(ب) الأعمال التقديرية للإدارة	(ج) أعمال السيادة	(د) لا شيء مما ذكر
س (١٦) يطلق على الوثيقة الرسمية التي تعبر عن إرادة الملك بالموافقة على موضوع سبق أن عُرض على مجلسي الوزراء والشورى واتخذ كل منهما قراراً حيال ذلك الموضوع ، وتبقى موافقته الكريمة ليدخل حيز التطبيق رسمياً اسم :			
(أ) المرسوم الملكي	(ب) الأمر الملكي	(ج) الأمر السامي	
س (١٧) يطلق على الوثيقة الرسمية المكتوبة التي تعبر عن إرادة الملك المباشرة والمفردة بصفته ملكاً، وليس بصفته رئيساً لمجلس الوزراء مسمى :			
(أ) الأمر السامي	(ب) الأمر الملكي	(ج) المرسوم الملكي	
س (١٨) الرقابة على أعمال الإدارة من حيث تطبيقها عملياً لا تتخذ صورة واحدة، وإنما تتعدد صورها بحسب التنظيم القانوني والسياسي في الدولة، ومن صور هذه الرقابة :			
(أ) الرقابة الإعلامية	(ب) الرقابة التنظيمية	(ج) الرقابة الإدارية	
س (١٩) عندما يحدد القانون على وجه الدقة الموظف المختص باتخاذ القرار الذي يعبر عن إرادة الإدارة، بحيث إذا صدر القرار الإداري من قبل شخص آخر دون أن يسمح القانون بذلك، فإن هذا القرار يكون مشوباً بعيب :			
(أ) إساءة استعمال السلطة	(ب) عدم الاختصاص	(ج) الشكل والإجراءات	
س (٢٠) عندما يحدد المنظم لكل شخص إداري _ فرد أو هيئة _ نطاقاً زمنياً يباشر خلاله كافة نشاطاته القانونية فلكل شخص إداري أجل تنتهي خدماته عنده، ويفقد بعده كل اختصاصاته وصلاحياته في مزولة الأعمال العامة، فهذا التحديد يطلق عليه :			
(أ) الاختصاص المكاني	(ب) الاختصاص الزمني	(ج) الاختصاص الموضوعي	
س (٢١) من المعلوم أن القرار الإداري ينفذ في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره وتوقيعه من السلطة المختصة بإصداره، وينفذ في مواجهة الأفراد :			
(أ) من تاريخ العمل من قبل السلطة مصدره القرار			
(ب) من تاريخ صدوره من السلطة المختصة قانوناً			
(ج) من تاريخ علم الأفراد به عن طريق النشر أو الإعلان			
س (٢٢) يختص بنظر كافة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها سواء كانت عقوداً إدارية بمعناها القانوني، أم عقود خاصة ترميها الدولة .			
(أ) ديوان المطام السعودي	(ب) مجلس الدولة المصري	(ج) مجلس الدولة الفرنسي	
س (٢٣) تختلف الدولة في تنظيمها للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فمنها ما يسند تلك الرقابة للقضاء العادي وحده بحيث يختص بنظر جميع المنازعات سواء كانت بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة، وسواء كانت هذه النزاعات مدنية أو تجارية أو إدارية، ويطلق على هذا نظام :			
(أ) القضاء الواقف	(ب) القضاء المزدوج	(ج) القضاء الموحد	

س (٢٤) قد تعهد الدولة عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى قضاء متخصص بالمنازعات الإدارية ينشأ مستقلاً إلى جانب القضاء العادي يقال له القضاء الإداري يختص بالمنازعات الإدارية، وبالتالي تكون الدولة قد أخذت بنظام :	(أ) القضاء الدستوري	(ب) القضاء المزدوج	(ج) القضاء الموحد
س (٢٥) تعدد النظم الدولية في الأخذ بعملية تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فمنها مايسندها للقضاء العادي ومنها مايسندها إلى قضاء متخصص يقال له القضاء الإداري، ومن الدول التي تأخذ بنظام القضاء الإداري المتخصص:	(أ) المملكة العربية السعودية	(ب) الولايات المتحدة الأمريكية	(ج) السودان
س (٢٦) يقصد بنظام القضاء الموحد: وجود قضاء واحد في الدولة يشمل اختصاصه كافة المنازعات، سواء قامت بين الأفراد أو بين الإدارة والأفراد، وسواء تعلقت المنازعة بأمر إدارية أو مدنية أو تجارية، ويقوم هذا النظام على مجموعة من المبادئ، ومن هذه المبادئ :	(أ) مسؤولية الدولة	(ب) مسؤولية الموظف الشخصية	(ج) عدم مسؤولية الموظف الشخصية
س (٢٧) يطلق على النظام الانجلو سكسوني أسم :	(أ) القضاء المزدوج	(ب) قضاء الإلغاء	(ج) قضاء التعويض
س (٢٨) مر القضاء الإداري في السعودية بمجموعة من المراحل ، مهدت كل مرحلة منها لإنشاء مايعرف بديوان المظالم، وترجع أولى تلك المراحل إلى عام ١٣٧٣ هـ، وهو تاريخ إنشاء أول..... حيث نص نظام مجلس الوزراء على أن يكون ديوان مجلس الوزراء مكون من خمس شُعب إحداها شعبة المظالم .	(أ) مجلس للقضاء الأعلى	(ب) مجلس للديوان الملكي	(ج) مجلس للوزراء
س (٢٩) النظام الحالي لديوان المظالم رقم: (٧٨/م) الصادر في: ١٩ رمضان ١٤٢٨ هـ نص على اختصاص مجلس القضاء الإداري، وساوى بينه وبين اختصاصات مجلس القضاء الأعلى، ولكن يدخل مجلس القضاء الإداري ضمن تشكيل محاكم ديوان المظالم .	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (٣٠) المختص بإصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاء الوظيفية بديوان المظالم بعد موافقة الملك عليها، هو:	(أ) مجلس القضاء العادي	(ب) مجلس القضاء الإداري	(ج) رئيس الديوان
س (٣١) تتكون محاكم ديوان المظالم وفقاً للنظام الحالي رقم (٧٨/م) الصادر في ١٩ رمضان ١٤٢٨ هـ من :	(أ) المحكمة الإدارية العليا	(ب) محاكم الاستئناف الإدارية	(ج) المحاكم الإدارية
س (٣٢) تمثل المحكمة الإدارية العليا أعلى محاكم ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، وتجلس على قمة القضاء الإداري ومقرها مدينة :	(أ) الرياض	(ب) جدة	(ج) مكة المكرمة
س (٣٣) وفقاً للمادة (١٢) من نظام الديوان، فإن محاكم الاستئناف الإدارية تختص بالنظر في :	(أ) الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا	(ب) الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية	(ج) الأحكام التي حازت القطعية الصادرة من المحاكم العامة
س (٣٤) بموجب نظام التنفيذ الجديد رقم ٥٣ الصادر بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣ هـ فإن الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية هي :	(أ) محاكم ديوان المظالم	(ب) المحاكم العسكرية	(ج) دوائر التنفيذ بالمحاكم العامة
س (٣٥) الأحكام التي تصدر من قضاء الإلغاء أو في دعاوى الإلغاء :	(أ) يكون لها حجية مطلقة تصرف إلى الكافة سواء كانوا أطرافاً في الخصومة أم لا	(ب) يكون لها حجية نسبية مقصورة على أطراف الخصومة دون غيرهم	(ج) ليست لها أي حجية على الإطلاق

س (٣٦) تدخل منازعات العقود الإدارية بحسب الأصل في اختصاص ولاية القضاء الكامل، ولا يستثنى من تلك الولاية سوى القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية، إذ تدخل في اختصاص قضاء الإلغاء . (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٣٧) الأحكام التي تصدر من قضاء التعويض أو ما يسمى بالقضاء الكامل : (أ) يكون لها حجية مطلقة تنصرف إلى الكافة (ب) يكون لها حجية نسبية مقصورة على أطراف الخصومة دون غيرهم (ج) ليست لها أي حجية على الأطلاق
س (٣٨) المحاكم الاستئنافية الإدارية بديوان المظالم هي محاكم : (أ) أول درجة من درجات التقاضي بديوان المظالم (ب) ثاني درجة من درجات التقاضي بديوان المظالم (ج) ثالث درجة من درجات التقاضي بديوان المظالم
س (٣٩) يشكل مجلس القضاء الإداري من رئيس ديوان المظالم رئيساً، وعضوية كل من : (أ) أقدم نواب رئيس الديوان عضواً (ب) أربعة قضاة ممن يشتغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي أعضاء (ج) رئيس المحكمة الإدارية العليا عضواً (د) جميع ما ذكر
س (٤٠) لدعوى الإلغاء عدة خصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى ، ومن هذه الخصائص : (أ) أنها دعوى قضائية (ب) أنها دعوى حقيقية (ج) أنها دعوى موضوعية عينية (د) جميع ما ذكر

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس " اضغط هنا "

أسئلة الإختبار الذاتي

Law - Level 5